عواد

مسألة الأحوال الشخصية





مسألة المسائل

في لبنان

مسألة الاحوال الشخصية

بقلم

الخوري منصور عواد

امين السر العام لمؤتمر الطوائف المسيحية

والطائفة الاسرائيلية العام

بيروت ١٩٥٢

لا مانع من طبعه
بكركي في اول نيسان ١٩٥٢

الحقير

(مكان الختم) انطون بطرس

بطريرك انطاكية وسائر المشرق

مسألة المسائل

مسألة الاحوال الشخصية

في ٢ نيسان ١٩٥١ صدق المجلس النيابي اللبناني قانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية وللطائفة الاسرائيلية واقره فخامة رئيس الجمهورية وامر باذاعته .

منذ ذلك التاريخ صار الحديث عن هذا القانون حديث الناس في لبنان دون ان يطلع عليه الا النذر الاقل منهم ، ثم صارت مسألة الاحوال الشخصية لعموم الطوائف اللبنانية مسألة المسائل وشغل الحكومة اللبنانية الشاغل ولا سيما بعد ان قدمت نقابة المحامين في بيروت مشروع قانون للاحوال الشخصية وقررت الاضراب العام المستمر الى ان تحيل الحكومة هذا المشروع الى المجلس النيابي ، بل منذ تنفذ الاضراب في ١٢ ك٢ ١٩٥٢ لم تعد مسألة الاحوال الشخصية منحصرة بقانون ٢ نيسان السابق الذكر بل تعدته الى قانون الاحوال الشخصية لدى طوائف لبنان المحمدية اي السنية والشيعية والدرزية بما ان نقابة المحامين قررت المطالبة بقانون موحد لجميع الطوائف اللبنانية وحصرت صلاحية هذه الطوائف في نقاط معينة اعتبرتها من صلب الدين وطلبت ان تنزع عن السلطات المذهبية بقية الصلاحيات التي بيدها باعتبار انها زمنية بحتة .
وبعد ان كانت هذه المسألة حديث الناس صارت مشكلة المشاكل لان المحامين اصروا على متابعة الاضراب الى ان تستجاب طلباتهم ، ورجال الدين الاسلامي بالتكاتف والتضامن فيما بينهم وبين ابناء طوائفهم وقفوا وقفة واحدة بوجه مشروع النقابة لا يقبلون ان يتنازلوا عن حرف واحد من قانون احوالهم الشخصية بحجة ان نواميسهم وعاداتهم وتقاليدهم هي

من كتابهم المنزل ومن حقوقهم المكتسبة وقرروا توحيد كلمتهم وموقفهم بتهديد كل من تسول له نفسه بالافتئات على حقوقهم الدينية الطائفية اياكان والرؤساء الروحيون في الطوائف المسيحية لم يكونوا اقل تشبثا باحوالهم الشخصية من قادة الطوائف المحمدية ، فعقدوا لذلك مؤتمرا في بكركي يوم ٢٤ ك ٢ ١٩٥٢ حضره رؤساء الطوائف المسيحية جميعها من كرادلة وبطاركة ورؤساء اساقفة واساقفة او ممثلين لهم وللطائفة الاسرائيلية وقرروا باجماع الرأي التمسك بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ وطالبوا بالمساواة بين ابناء الطوائف اللبنانية في هذه القضية الحيوية .

وتجاه تشبث نقابة المحامين في بيروت بقرارها واصرارها على الاضراب والاستمرار فيه وتجاه الموقف الحازم الذي وقفه رؤساء الطوائف الدينية وتوقف المحاكم عن السير في القضاء وتعطيل مصالح الناس ووقوع الاذى على الموقوفين بتهم جزائية ، حارت الحكومة في امرها وحاولت ان ان تنهي المشكلة بما يرضي جميع اللبنانيين وذلك بسعيها لدى رؤساء الدين لكي يتساهلوا في الامر مع فئة من بنيهم الذين يطلبون الاقتداء بالامم الغربية في فصل الدين عن الدنيا واتباع خطة العصر الحالي بان تكون دفة الامور كلها او جلها في يد الحكومة المدنية تشريعا وادارة وقضاء وان يتنازل رؤساء المذاهب للسلطة المدنية عن حقوقهم او عن بعض حقوقهم في الاحوال الشخصية ولا سيا مما هو معتبر منها زمنياً بحتاً

وكانت الجبهة الاشتراكية في المجلس النيابي اول من فكر باقتراح مشروع للاحوال الشخصية يرفع يد السلطات المذهبية عنها ويجعلها في يد الحكومة اسوة بالدول الغربية التي انفصلت فيها الحكومات الزمنية عن الكنيسة ، فقدمت لهذا الغرض مشروعاً بتاريخ ١٩٥١/٨/٧

اما الحكومة اللبنانية فشق عليها ان تحل اضراب النقابة بسلطاتها

الادارية او بالطرق القانونية يا ان معظم رجالها من المحامين ، ففكرت في وضع حل منهـا بمشروع قانون يرضي الجميع على اساس ان رؤساء الطوائف اللبنانية يتنازلون عن بعض صلاحياتهم والمحامين يعودون عن بعض مطالبهم . فرغبت بمشروع قدمه النواب السادة روفايل لحود ورشاد عازار وفيلان عيسى الخوري وتحول هذا المشروع ومشروع الجبهة الاشتراكية الى لجنة الادارة والعدلية في المجلس النيابي لتقول في كل منها كلمتها . ففي ٢٨ اذار سنة ١٩٥٢ ردّت اللجنة باكثريتها مشروع الجبهة الاشتراكية ولم تر في مشروع النواب الثلاثة ما يرضي رؤساء الطوائف اللبنانية ولا نقابة المحامين فادلت الحكومة برأيها في الامر بالكلمة التالية :

كلمة الحكومة

« ان جميع قضايا الاحوال الشخصية التي تتعلق بالدين تبقى بصورة الزامية من صلاحية المحاكم الشرعية والمحاكم المذهبية .

اما القضايا الزمنية التي ليس لها علاقة بالدين فلا ترى الحكومة مانعاً من اجراء تعديل فيها اذا رغبت اللجنة والمجلس ذلك عملاً ، بسياستها العامة القائمة على مراعاة التساوي بين جميع الطوائف .

ولكن اذا رغب في حصر التعديل في صلاحيات محاكم بعض الطوائف فالحكومة ترى من الافضل مباحثة ذوي العلاقة في امر هذا التعديل قبل اجرائه . »

ثم تقدمت بمشروع جديد لعتبرته موافقاً بحل المشكل ويرضي الجميع لاعتقادها انه ساوى بين جميع الطوائف اللبنانية دون ان يحرج المحمديين في شيء . على ان الحقيقة غير ذلك يا ان الرؤساء الروحيين في الطوائف المسيحية اعتبروا ان هذا المشروع اعرج لا تضمن به سلامة العقائد والاداب

الدينية ولا المساواة بين ابناء الرعية الواحدة .

لهذا رأينا ان ننشر قوانين الاحوال الشخصية التي صدرت في الجمهورية اللبنانية لطائفتين السنية والشيعية معاً ولطائفة الدروزية وحدها فللطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية بحسب تواريخ صدورها وان نتبعها بنشر المشاريع التي اشرنا اليها ونعلق على كل مشروع منها بكلمة تدل على ما فيه مما لا يقره الدين ولا الآداب الدينية ولا يتفق مع المساواة بين ابناء الدولة الواحدة ولا مع الحق والعدل .

١

صلاحية المحاكم الشرعية

السنية والجعفرية في لبنان

من نظام المحاكم الشرعية

الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١/ن.ى. المؤرخ في ٤ ت ٢ ١٩٤٢

والمعدل بقانون ٤ ك١ ١٩٤٦

القسم الثاني

في اختصاص المحاكم الشرعية وصلاحيتها

الفصل الاول

في الاختصاص

المادة ١٤ – (المعدلة بقانون ٤ ك١ سنة ١٩٤٦)

يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالامور الآتية :

١ – خطبة النكاح وعدتها

٢ – النكاح

٣ – الطلاق والفرقة

٤ – المهر والجهاز

٥ – النفقة والحضانة وضم الصغار والعلاقات بين اوليائهم

٦ – النسب

٧ – الولاية والوصاية

٨ – البلوغ واثبات الرشد

٩ – الحجر

١٠ – المفقود

---

١١ – الوصية

١٢ – اثبات الوفاة وانحصار الارث وتعيين الحصص الارثية

١٣ – تحرير التركة والاشراف على اداء اموال الايتام وفقا لنظام ادارة اموال الايتام

١٤ – الوقف ، حكمه ، لزومه ، صحته ، شروطه ، استحقاقه ، قسمته قسمة حفظ وعمران

١٥ – نصب المتولي للوقف الذري والقيّم على الوصي الغائب فقط. اما عن المتولي الغائب او المعزول او المتوفى او المستقل فدائرة الوقفية هي القيم حسب المادة ٥٥ من قانون توجيه الجهات

١٦ – عزل الوصي والقيم من الوصي العام وكذا محاسبتهم وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري او الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال

١٧ – الاذن للولي والوصي ومتولي الاوقاف الذرية بالخصومة

١٨ – تنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف على صورتها

١٩ – تنظيم الوكالة في الدعاوى والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية

٢٠ – وفيما يتعلق بالاوقاف الجعفرية تختص محكمة هذا المذهب بالنظر في الامور التي تعود لقضاة العوالي خاصة في ادارة الاوقاف الشيعية

المادة ١٥ (المعدلة بقانون ٤ ك ١ سنة ١٩٤٦)

في الدعاوى المالية يجوز للمحاكم الشرعية ان تحجز حجزاً احتياطياً اموال المدعى عليه المنقولة الموجودة لديه او لدى شخص ثالث عندما كانت مديناً ، كما يجوز لها في دعوى العين المنقولة ان تحجز حجز استحقاق وعليها ان تسمع دعوى اثبات الحق بالحجز ، وذلك كله وفقاً لاحكام قانون المحاكمات المدنية .

المادة ١٦ – للمحاكم الشرعية في الامور المذكورة آنفاً لاسيما عند الاقتضاء الاستعانة بدوائر الضابطة العدلية لاجراء معاملات التبليغ والتنفيذ والاحضار

المادة ١٧ (المعدلة بقانون ٤ ك ١ سنة ١٩٤٦)

يمتنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات غير المذكورة في المادتين ١٤ و ١٥ كما يمتنع عليها رؤية الدعاوى والمعاملات المشار اليها بحق الاجانب من مذهبها الذين لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية الى

القانون المدني . وذلك فيما خلا مسائل الوقف التي تبقى خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية .

المادة ١٨ - في الاحوال المذكورة في المواد السابقة يتحتم على المحكمة ان ترد الدعوى عفوا لعدم الاختصاص ولو لم يعترض احد على ذلك .

ان هذا القانون المدني صدر في ٤-٢-١٩٤٢ وتعدّل في ٤ اذار ١٩٤٦ لم ترافق صدوره ولا نشره ولا تعديله ضجة ما على الاطلاق لا من قبل نقابة المحامين ولا من قبل سواها من السلطات المدنية او الدينية في البلاد ولا من قبل اي محام سني او شيعي او درزي او مسيحي !

٢

صلاحيات الطائفة الدرزية في الاحوال الشخصية

المعطاة لقاضي المذهب في لبنان

تتلخص هذه الصلاحيات من القانون الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ الخاص بالاحوال الشخصية للطائفة الدرزية

الفصل الاول والثاني والثالث والرابع الخطبة والزواج واحكامه من المادة ١ لغاية المادة ٢٣

الفصل الخامس المهر من المادة ٢٤ لغاية المادة ٢٧

الفصل السادس النفقة الزوجية وتقديرها من المادة ٢٨ لغاية المادة ٣٦

الفصل السابع والثامن محرمات اي فسخ الزواج والطلاق من المادة ٣٧ لغاية ٥٣

الفصل التاسع الحضانة من المادة ٥٤ لغاية المادة ٦٦

الفصل العاشر النفقة الواجبة للاولاد على الآباء من المادة ٦٧

لغاية المادة ٧٤

الفصل الحادي عشر   النفقة الواجبة للابوين على الابناء وفي نفقة ذوي الارحام ، من المادة ٧٥ لغاية المادة ٨٠

الفصل الثاني عشر   الابوة الخيرية ، من المادة ٨١ لغاية المادة ٨٧

الفصل الثالث عشر والرابع عشر   الوصاية وتصرفات الوصي ، من المادة ٨٨ لغاية المادة ١١٨

الفصل الخامس عشر   الحجر على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة ورفع الحجر ، من المادة ١١٩ لغاية المادة ١٢٥

الفصل السادس عشر   المفقود والقيم عنه ، من المادة ١٢٦ لغاية المادة ١٣٦

الفصل السابع عشر   النسب ، من المادة ١٣٧ لغاية المادة ١٤٤

الفصل الثامن عشر : الوصية والارث ، من المادة ١٤٥ لغاية المادة ١٦٩

الفصل التاسع عشر : الاوقاف .»

وهذا القانون قد اقره مجلس النواب ونشره رئيس الجمهورية اللبنانية في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ دون ان يحتج او يعترض عليه احد في لبنان لا من صدوره ولا بعد نشره لا من قبل نقابة المحامين ولا من قبل اي عالم درزي او سني او شيعي او مسيحي !

٣

قانون

تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية

المادة الاولى — يختص هذا القانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية

لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وتنفيذ احكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها او بينها وبين سائر المراجع المذهبية او المحاكم المدنية اللبنانية

اما هذه الطوائف فهي :

– الطائفة المارونية

طائفة الروم الارثوذكسية

طائفة الروم الكاثوليكية الملكية

الطائفة الارمنية الغريغورية – الارثوذكسية

الطائفة الارمنية الكاثوليكية

– الطائفة السريانية الارثوذكسية

– الطائفة السريانية الكاثوليكية

طائفة الاشورية الكلدانية النسطورية

– الطائفة الكلدانية

– الطائفة اللاتينية

– الطائفة الانجيلية

– الطائفة الاسرائيلية

المادة ٢ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الخطبة والحكم في صحتها او في فكها او بطلانها والعربون

المادة ٣ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية

اولا – عقد الزواج واحكامه والموجبات الزوجية .

ثانيا – صحة الزواج وبطلانه

ثالثاً – فسخ الزواج او انحلاله بواسطة الطلاق والافتراق

رابعاً – فصل جميع مسائل النفقة والمهر والجهاز وحق اي الشخصين ما زالت العلاقة الزوجية قائمة او تبعاً للدعوى الزوجية المذكورة في هذه المادة .

المادة ٤ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية

اولاً – البنوة وشرعية الاولاد وتصحيحها

ثانياً – التبني ؛

ثالثاً – السلطة الوالدية على الاولاد ،

رابعاً – حضانة الاولاد وتربيتهم حتى اكمالهم سن الرشد اي ثماني عشرة سنة كاملة .

المادة ٥ – يدخل في اختصاص المراجع المدنية

اولاً – فرض وتقدير النفقة على احد الزوجين للآخر وذلك في اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان

ثانياً – فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد الاصول والفروع ،

ثالثاً – فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه .

المادة ٦ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الوصاية على القاصرين ونصب وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء .

لا يحق للوصي ان يدير اموال القاصر متى تجاوزت قيمتها خمسة الاف ليرة الا ان ادارة الاموال المذكورة تكون موضوعة تحت اشراف المحكمة المدنية الصالحة بناء على طلب الزوج او الوصي او النائب العام او كل ذي مصلحة .

غير انه اذا رأت المحكمة ان نصيب القاصر من ريع التركة لا يزيد على اجرة القيم فلها ان تصرف النظر عن تعيين القيم وتكتفي بالوصي .

ان القيم يكون منفذاً من سلطة الوصي عليه ويجوز ان يكون الوصي نفسه قيماً ، وبجميع الصلاحيات التي نص عليها القانون بشأن الوصي ويكون ضامناً خاصة عيوبه وتراعي المحكمة المدنية لازمة صيانة حقوق القاصر

على القيم ان يقدم للوصي المال الذي يحتاجه لمعيشة الموصى عليه ونفقته ويشترط ان يكون هذا المبلغ مصدقاً عليه من قبل الرئيس الروحي الا اذا رأى ان المال المطلوب لا يتناسب مع حصة القاصر من ريع التركة ورأى ان مصلحة الموصى عليه تتعارض مع الطلب المذكور فالنظر في هذا الخلاف يعود الى المحكمة المدنية المختصة .

على القيم ان يقدم لرئيس المحكمة او للقاضي الذي ينتدبه تقريراً سنوياً يرسل عنه صورة للرئيس الروحي بواسطة الوصي

ولرئيس المحكمة او لمن ينتدبه حق محاسبة القيم كل سنة او كلما رأى لزوم ذلك كما ان له حق عزل الوصي ... بواسطة المحكمة المدنية وذلك بناء على موافقة الرئيس الروحي .

مادة ٧ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة بموجب القانون ... انشاء الوقف الخيري المحض والذي الصرف واستبداله وتحويله والحكم بصحته ونفاذه ولزومه وادارته وتعيين اصحاب الحقوق فيه وحق نصب ولي الوقف وعزله وابداله ومحاسبته وذلك كله في الحالتين الآتيتين او في احداهما :

أ – اذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية او خيرية صرفة

ب – اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف لوجه التخصص للسلطة الروحية

المادة ٨ – تدخل في اختصاص المراجع الروحية الطائفية او المراجع الطائفية صفة الاختصاص بموجب القانون عند في الداخلي

انشاء المعابد والاديرة والمدارس ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارة وتوزيع الحصة الدينية عليها وكل ذلك وفق للقوانين ولانظمة العامة المرعية الاجراء.

المادة ٩ – تدخل في اختصاص المراجع المذهبية

اولا – تحرير التركات عند وجود قاصر بين الورثة بموجب محضر تنظمه حالا بعد الوفاة في محل الاقامة الاخير للمورث رجال الدين المختص واحد الاقارب الادنين بالاشتراك مع مختار المحل المذكور وهذا المحضر يقدم على نسختين ترفع احداها الى الرئيس الروحي والثانية الى الدائرة المالية وعند ذلك الى ان يوضع تشريع خاص لتحرير التركات

ثانيا – الحكم بصحة وصية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث او للمورث بموجب القانون الطائفي الخاص والحكم ببطلان وصاياهم وكيفية توزيع تركاتهم

المادة ١٠ – يعود تحرير الاوصية للاوقاف الى المحاكم المدنية المختصة مع مراعاة احكام الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من هذا القانون

المادة ١١ – تدخل في اختصاص المراجع المذهبية

اولا – تنظيم وتصديق الوصايا بموجب قانون الوصية المدني

ثانيا – تنظيم وتصديق وصية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات والحاخامين بموجب قانون الطائفة الخاص والحكم بصحتها ووجوب تنفيذها

المادة ١٢ يدخل في اختصاص المراجع المذهبية

تعيين الوكلاء في الدعوى والامور التي يحق لها النظر فيها .

المادة ١٣ تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المعينة في

قانون [illegible] المذهبي و [illegible] والحجز وبدل اتعاب المحاماة في

الدعاوى التي تدخل تحت اختصاصها .

المادة ١٤ ان المحكمة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج و [illegible]

هي المحكمة التي يكون عقد لديها الزواج وفق الاصول وتوجب [illegible] عند

صلاحية [illegible] في المادة ١٥ [illegible] الخمسة وبحال وجود عقدين

صحيحين او اكثر [illegible] هي التي عقد لديها العقد الاول .

وبحال وجود عقدين او اكثر احدهما فقط موافق للاصول [illegible]

فالمحكمة المختصة هي التي اجري لديها العقد الصحيح

المادة ١٥ في [illegible] يجب مبدئياً اجراء العقد [illegible]

الزوجة التي [illegible] الزوج على [illegible]

الطائفة التي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المذكورة

المادة ١٦ يكون باطلا

كل زواج يجري في لبنان [illegible] الطائفة

[illegible] الامر [illegible] مرجع مدني

المادة ١٧ يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية

اولاً – كل رجل دين يعقد زواجاً [illegible] لا [illegible] الى طائفته

ثانياً – كل رجل دين يجري [illegible] عقد زواج بدون ان يكون ماذوناً

من قبل رئاسته المختصة .

ثالثاً – كل رجل دين يجري امامه عقد زواج يكون فيه احد المتعاقدين من غير طائفته بدون شهادة اطلاق حال من سلطة الفريق الغريب عن طائفته او بدون شهادة من دوائر الاحوال الشخصية المدنية التي يرجع اليها اعطاء الشهادة المذكورة في حال امتناع السلطة المذهبية عن ذلك.

رابعاً – كل رجل دين يجري امامه عقد زواج يكون فيه المتعاقدان اجنبيين عن الطائفة او احدهما اجنبياً اذا عقد زواجهما امام سلطة دينية لطائفة صالحة بدون شهادة بتصديق الحال والاهلية للزواج من قبل السلطة المدنية الاجنبية الصالحة واذا كان قانون الاجنبي لا يعطي في البلاد السلطة الاجنبية الصلاحية لاعطاء شهادة بتصديق الحال والاهلية فللسلطة المذهبية ان تجري كل التحقيقات اللازمة لاستثبات تصديق الحال والاهلية.

المادة ١٨ – ان شهادة اطلاق الحال اي تعفي من تحقيق ما ان لا رابط عقد زواج يجب ان تحتوي الاسباب التي تدعو الى اطلاق حال مقدمه كالوفاة والبطلان والفسخ والطلاق

المادة ١٩ – اذا ثبت ان احد الزوجين كان عقد عقد الزواج امام مرجع مذهبي صالح لا يزال مرتبطاً بعقد زواج سابق فيقضي عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالعطل والضرر الذي تقدره محاكم النظامية الصالحة اما شأن ابطال العقد الاخير فيستثنى من احكام هذه المادة الزوج الذي رخص له مرجعه المذهبي بعقد زواج ثان مع وجود عقد زواج سابق

ان تعيين الجهة التي يرجع لها حق عقد الزواج لا يدخل ادنى تعديل على تطبيق الاصول والقواعد المتبعة في هذا القانون

المادة ٢٠ – يعود للمراجع المذهبية وحدها حق رؤية الدعاوى المتعلقة

بالعقائد الدينية او بشارات رجال الاكليروس والرهبان والراهبات والخوري المتعلقة بحقوق درجتهم ووضعهم الديني وواجباتهم تجاه والخلافات التي تكون في صفوفهم واموال الموقوفات التي عرفتها قوانين الدينية دون ادنى مساس بحقوق السلطات العدلية المختصة بقوانين المدنية والجزائية .

المادة ٢١ – تعين مرجع المدعى في الاحوال المستعجلة من مواد المداخلة ضمن اختصاصه ان ينتسب الى وزارة المداخلة منع المدعى عليه عن السفر مع بيان الاسباب الموجبة لهذا الطلب مع مراعاة احكام القوانين العامة .

المادة ٢٢ – اذا ادلى امام احد المحاكم العادية بدفع يتعلق بالاحوال الشخصية التي يعود النظر فيها لمراجع المذهبية بموجب هذا القانون ورأت تلك المحاكم ضرورة الفصل اولا في ذلك الدفع للتوقف عن رؤية الدعوى وعين لمن يوجب عليه الاثبات مهلة لاستحصال حكم من المرجع الصالح بثبوت الدفع واذا لم تجد المحاكم العادية ضرورة الفصل في الدفع المشار اليه فتصرف النظر عنه وتتابع رؤية الدعوى

المادة ٢٣ – على المحاكم المذهبية ان ترد الدعوى عفواً لعدم الاختصاص ولو لم يعترض الخصم على ذلك في المواد التي لا تدخل صراحة ضمن اختصاصها .

مادة ٢٤ – ان محكمة الاستئناف تدرس الصلاحيات المبينة في المادة الخامسة من قانون ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ وتعدل بحيث كل خلاف ينتج عن وجود حكمين او اكثر بصحة زواج من مراجع مذهبية مختلفة يشمل كل حكم منهم احد الازواج

المادة ٢٥ — اذا كان موضوع الدعوى الطعن في حكم مرجع مذهبي او الفصل في الخلاف الناشئ عن قرارين احدهما صادر عن مرجع مدني والآخر عن مرجع مذهبي فالمحكمة لا تستطيع ان تبت في الخلاف الواقع بعد استطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن .

المادة ٢٦ - عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي استناداً لاعتبارها بانه صادر عن مصدر غير صالح وانه لا يمكن تنفيذه حكماً . فيه صادر عن مرجع ديني او مدني وعندما تنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً من مرجع مذهبي غير صالح يراجع صاحب الشأن المحكمة بشكل الوارد في المادة ٢٤ رأساً بموجب استدعاء تقدمه للدائرة ويرفق به نسخة طلب عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بينهما

المادة ٢٧ — ان رفع الدعوى امام هذه المحكمة وفقاً للاصول يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى ان تصدر قرار المحكمة المذكورة اما الاحكام المتعلقة بالنفقة والقرارات الادارية الخاصة بتدابير مؤقتة معجلة الاجراء كالمنع من السفر ... ن تنفيذه، لا يوقف الا بقرار من المحكمة المشار اليها

المادة ٢٨ — تحكم المحكمة في الامور الداخلة ضمن اختصاصها ان يتعين عند الاوضاع الفورية ضمن مهلة الاجراء بعد اعلان التبليغ والاحضار

المادة ٢٩ — تنفذ الاحكام والقرارات المذهبية الصالحة للتنفيذ بواسطة دوائر الاجراء وفقاً لاصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ولا يحق للمراجع المدنية ان توقف تنفيذ هذه الاحكام والقرارات الا باحكام وقرارات مثلها

المادة ٣٠ – ان الاحكام والقرارات الصالحة للتنفيذ والصادرة خارج لبنان بالامور التي تدخل في لبنان ضمن اختصاص المراجع المذهبية تنفذ بعد ان تعطى لها الصيغة التنفيذية من المحاكم المدنية الصالحة اذا كانت الاحكام والقرارات الآنفة الذكر صادرة عن محاكم مدنية. اما اذا كانت صادرة عن مراجع مذهبية فالصيغة التنفيذية تعطى لها من قبل المراجع المذهبية المختصة في لبنان وفقاً للقانون الداخلي

المادة ٣١ – تطبق المراجع المذهبية في صلاحيتها المعترف بها في هذا القانون قوانينها الطائفية الخاصة على ابنائها دون سواهم مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون

المادة ٣٢ – بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تحال الدعاوى المعلقة لدى المحاكم الطائفية والتي تصبح بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم المذهبية الى هذه المحاكم بالحالة التي وصلت اليها

المادة ٣٣ – على الطوائف التي يشملها هذا القانون ان تقدم للحكومة قوانين احوالها الشخصية وقوانين اصول محاكماتها لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة اشهر على ان تكون موافقة مع المبادىء الخاصة بالانتظام العام والقوانين الاساسية للدولة والطوائف

ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف او تتأخر عن التقيد باحكام هذه المادة

المادة ٣٤ – كل تعديل تدخله الطائفة على قوانينها هذه لا يعمل به الا بعد الاعتراف به وفقاً لاحكام المادة السابقة

المادة ٣٥ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص مخالف لاحكامه او غير متفق مع مضمونه .

هذا القانون قد اقره مجلس النواب اللبناني ونشره فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية للطوائف المسيحية اللبنانية والطائفة الاسرائيلية اللبنانية في ٢ نيسان ١٩٥١ ونشر في الجريدة الرسمية اللبنانية في العدد ١٥ الصادر بتاريخ ١١ نيسان ١٩٥١

هذا القانون هو من وضع لجنة حكومية عينتها وزارة العدلية في الحكومة اللبنانية بقرار وزاري رقم ١٤٦ تاريخ ١٩ ايلول ١٩٤٢ وكانت اللجنة برئاسة معالي وزير العدلية وقتئذ السيد احمد الحسيني وكان من اعضائها الاساتذة

الشيخ [illegible]	رئيس محكمة الجنايات
اميل صباغه	النائب العام
بشاره [illegible]	مستشار في الاستئناف
الخوري منصور عواد	عن الطوائف الكاثوليكية

وكانت ذلك في عهد الرئيس الجليل الدستوري الاستاذ الفرد نقاش . واضيف الى هذه اللجنة في عهد الجمهورية الرئيس الدكتور ايوب ثابت سيادة المطران ثيودوسيوس ابو رجيلي عن الطوائف الارثوذكسية والاستاذ اسعد جبر الله عن الطائفة الانجيلية وآلت رئاستها الى الاستاذ الفرد ثابت الرئيس الاول في الاستئناف

هذه اللجنة المختلطة التي ثلث منها الحكومة والاكثرية الساحقة منهم من رجال القانون وكلهم من سلك المحاماة [illegible] وثلث فيها الطوائف المسيحية مؤلفة من رجال الدين قد باشرت اعمالها في ١٩ ايلول ١٩٤٢ وانتهت منه في ١٣ ايلول ١٩٤٥ وقد جرت في تلك المدة على عقد الجلسات وكانت المناقشات حادة طويلة تنازل فيها المسيحيون عن كثير من حقوقهم السابقة .

في ١٣ ايلول ١٩٤٥ حوّل فخامة رئيس الجمهورية المشروع الذي وضعته اللجنة الى المجلس النيابي بمرسوم رقم ٣٨٨٤ فحوّل بدوره الى لجنة الادارة والعدلية ومكث فيها الى ٢٠-٢-١٩٤٧ قيد الدرس والمراجعات واستدعي ممثلو جميع الطوائف المسيحية وممثلو الطائفة الاسرائيلية الى المجلس فحضروا والذي عضوه رئيسه ووفد الاستاذ حبيب ابو شهلا وصار التدقيق في بعض مواد المشروع وعدلت بموافقة ممثلي الطوائف

وفي ١٤ اذار ١٩٤٧ صدقت لجنة الادارة والعدلية هذا المشروع وكانت معقودة برئاسة دولة الرئيس سامي بك الصلح

وجاء في قرار التصديق ما يلي

«ورأت اللجنة ان هذا المشروع يعطي اهم حكم لدعم الصلاحيات التي يعطيها المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ الصادر بتاريخ ٤ ت٢ ١٩٤٢ للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية . وانه من العدل ومن مصلحة لبنان ان تسود المساواة بين طوائفه المختلفة فلا ترجح الواحدة على الاخرى فصدقت المشروع وفقاً للتعديلات التي ادخلتها عليه اللجنة الفرعية»

وعلى الرغم من هذا القرار ظل المشروع نائماً في جوارير اوراق المجلس النيابي من مشاريع معدة للادراج في جدول جلسات المجلس الى ٧ شباط سنة ١٩٥١ عندما عادت لجنة الادارة والعدلية الى درسه مجدداً وكان يترأسها الاستاذ وديع نعيم فادخلت عليه بعض تعديلات ثم صدقته

وفي ٣ نيسان ١٩٥١ صدقه المجلس النيابي

هذا هو القانون الذي قامت عليه قيامة بعض المحامين في بدء الامر ثم اتسع نطاق تلك القيامة في صفوف المحامين الى ان [illegible] بعضهم

في بيروت وكان موضوع بحثه ولا مبرر لها لم تتناول هذه الفقرة
فوارق بين الطوائف المحمدية والطائفة الدرزية مع انه يدرس تقديم درس
هذا القانون ومع انه يخوّل كل هذه الطوائف صلاحيات اوسع من
الصلاحيات التي اعترف بها للطوائف المسيحية كي تجرى عند درسها في
مقابلة هذا القانون مع قوانين الطوائف المحمدية والطائفة الدرزية .

واول من يجب فيه تجميد قانون ٢ نيسان حيث ... وضع جميع
قوانين الاحوال الشخصية في لبنان بحسب كتاب الجبهة الاشتراكية كما
سبق نشره نقدم الى المجلس النيابي مشروعاً هذا نصه

اقتراح قانون

المادة الاولى – الى ان يسن تشريع مدني للاحوال الشخصية ينحصر
اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية في الدعاوى المتعلقة بالزواج والخطبة
وعقدها والمهر والنفقة والبنوة الشرعية والحضانة وفرض نفقة لاحد
الزوجين على الآخر وترفع هذه المحاكم يدها عن جميع الدعاوى الاخرى
وتحيلها الى المحاكم المدنية ذات الاختصاص .

المادة الثانية – الغي قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ وجميع النصوص
التشريعية المخالفة لهذا القانون او غير المتوافقة معه

الاسباب الموجبة

ان قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ وسع دائرة اختصاص المحاكم المذهبية
المسيحية والاسرائيلية فاولاها حق النظر في منازعات لا علاقة لاكثرها
بالمذهب الديني .

وقد امتهن هذا القانون حقوق التشريع بعطائه كل طائفة من
الطوائف المذكورة حق وضع تشريع خاص بما يتعلق بالاحوال الشخصية

وحصول المحاكمات لدى المحاكم المذهبية مع ان التشريع يعود حسب الدستور الى سلطة شرعية وحيدة هي المجلس النيابي .

وفوق ذلك فان القانون المذكور اوجب احالة الدعاوى العالقة امام القضاء المدني الى المحاكم المذهبية قبل وضع التشريع المدني فاصبح باستطاعة هذه المحاكم ان تحكم في قضايا الاحوال الشخصية دون تشريع معلوم معترف به .

وفضلا عن هذا كله فقد وضع في قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ احكاما شرعية وضعية . مثلا اعطاء محكمة الاستئناف حق الغاء احكام محكمة التمييز في بعض الحالات وعدم منح مرجع الذي يعقد زواج لاشخاص غير المنتمين الى الطوائف المسماة في القانون المذكور وغير ذلك .

واخيرا فان التشريع الطائفي لا يتفق وشرعة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة والتي علقت عليها جميع الدول التي وقعتها اعترافها بتساوي البشر في الحقوق دون الاعتداد باي فارق في المذهب الديني بصلة .

وعليه يوجب احترام الشرعة المذكورة وضع تشريع يتعلق بالاحوال الشخصية يطبق على جميع المواطنين ، وليس من الصعب ان نراعي في هذا التشريع ابعد الاقتضاء دون المس الجوهرية الالزامية ، ونرى ان يوضع هذا التشريع لا بد من الغاء قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ الذي وسع صلاحية المحاكم المذهبية واعطى بعض الطوائف حق التشريع وتعديل بعض النصوص المتعلقة بصلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية .

لذلك نتقدم بمشروع قانون يرمي لالغاء قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

وتضييق اختصاص المحاكم المذهبية والشرعية بصورة عامة .

بيروت في ٧/٨/١٩٥١

الامضاءات

انور الخطيب ، عبدالله الحاج ، غسان تويني ، ديكران توسباط ، كمال جنبلاط ، كميل شمعون ، [illegible] ، [illegible] .

مشروع نقابة المحامين الموحد

ثم وضعت نقابة المحامين في بيروت مشروعاً موحداً للاحوال الشخصية يشمل جميع الطوائف اللبنانية وهذا نصه

المادة الاولى : تحصر صلاحية المحاكم المذهبية والشرعية بالنظر في عقد الخطبة وفسخها وفي عقد الزواج وبطلانه والطلاق والهجر .

المادة الثانية : يلغى قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ وجميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والانظمة المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره .

وقد نشر هذا المشروع الاستاذ [illegible] امين سر نقابة المحامين في جريدة البيرق بتاريخ ١٦/١/٥٢ عدد ٥٨٤٥ وذلك بعد تمهيد الاضراب وذيله بهذه العبارة : ان هذا مشروع ليس الا تحديد صلاحيات المحاكم فليس في نصه ولا روحه ما يمس دين او عقيدة نشره على الرأي العام

منعاً لكل تأويل او تعليل.

وفي ٢١-١٢-٥١ عقدت جمعية المحامين العمومية غير العادية لنقابة المحامين جلسة خطيرة برئاسة النقيب الاستاذ نجيب الدبس وحضور جميع اعضاء مجلس النقابة وجمهور غفير من الاساتذة المحامين من مختلف المناطق واتخذت القرار التالي :

وبما ان اللجنة التشريعية المنبثقة عن الحكومة قد اقرت مشروع نقابة المحامين بشأن تدوين الاحوال الشخصية

وبما ان هذا القرار لم يقترن باحالته الى المجلس النيابي بدون اي مبرر لذلك

تقرر الجمعية العمومية اعلان الاضراب الشامل المستمر اعتباراً من تاريخ ١٢-٢-١٩٥٢ اذا لم تقم الحكومة باحالة مشروع المنوه عنه الى المجلس النيابي تمهيداً لوضعه بجدول الاعمال والتصديق عليه على ان تبقى الجمعية العمومية مستمرة بانعقادها لاتخاذ التدابير الواجب اتخاذها عند الاقتضاء.

اقتراح قانون

لثلاثة من النواب الموارنة

بعد ان طال اضراب المحامين جميعاً بنقابة بيروت ولجأت الحكومة الى حل يرضي المحامين ورؤساء الطوائف المسيحية والاسلامية والدرزية تقدم سادة النواب روفائيل لحود ورشاد عازار وغيلان عيسى الخوري بمشروع اعتقدوه المشروع الذي يرضي المحامين والطوائف اللبنانية وينهي اضراب المحامين وهذا نص الاقتراح مع الاسباب الموجبة

المادة الاولى — تنظر الهيئات الشرعية والمذهبية ابتداءً بالامور التالية

١ — الخطبة

٢ — عقد الزواج وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه بالطلاق والهجر

٣ — الحضانة

٤ — حق محاسبة ولي الوقف واعطاء سند محاسبة في الحالتين الآتيتين

اذا كان مستحق الوقف عند اجراء المحاسبة مؤسسة دينية

— اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف بوجه الخصوصي للسلطة المذهبية

٥ — عزل ولي الوقف واقامة خلف له في الحالتين المار ذكرهما وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون

٦ — فرض النفقة وتقسيمها

٧ — صحة الوصية لدى الطائفة الدرزية

المادة الثانية — باستثناء الحالات المبينة في المادة الاولى يحق لفريقين ان يتفقا على مراجعة المحاكم المدنية في المسائل التي هي من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية بمقتضى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ والقانون الصادر بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١

المادة الثالثة — تطبق المحاكم المدنية قانون الاحوال الشخصية الخاص بكل طائفة .

المادة الرابعة — تحال على المحاكم المدنية الدعاوى التي تصبح من

اختصاص محاكم هذا القانون فتعتبر من القضية التي وصلت اليها بدون نفقة .

المادة الخامسة — تخضع جميع المحاكم الشرعية والمذهبية لاشراف وزير العدل ويمارس هذا الحق اما مباشرة او بواسطة من ينتدبه من القضاة والموظفين

المادة السادسة — تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه

الاسباب الموجبة

* * *

على اثر صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٠ ل ر تاريخ ١٣ شباط سنة ١٩٣٠ الذي نزع من المحاكم المذهبية والشرعية بعض الصلاحيات ونقلها الى المحاكم المدنية ، وصدور المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ الذي عين الدعاوى والمعاملات التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ، طالبت الطوائف المسيحية والاسرائيلية بمنح المحاكم المذهبية الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمحاكم الشرعية ، فقدمت الحكومة مشروع قانون بهذه المطالب الى المجلس النيابي بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١

غير ان نقابة المحامين طالبت في المدة الاخيرة بنزع بعض الصلاحيات من المحاكم المذهبية والشرعية ، لكن السلطات الدينية احتجت على المساس بصلاحيات هذه المحاكم كافة الامر الذي حمل المحامين على الاضراب العام

ولما كانت المصلحة العامة تقتضي بوضع حد لهذا النزاع حول هذا الموضوع الخطير فاننا نتقدم الى مجلسكم الكريم باقتراح مشروع قانون يوفق بين مطالب رجال الدين والمحامين ، وهذا الاقتراح يجعل المسائل

المتعلقة بالخطبة والزواج والحضانة والنفقة والوصاية واولياء الوقف وعزلهم من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية بصورة الزامية .

اما مسائل الارث فتكون من صلاحية المحاكم المدنية اذا اتفق الفرقاء على مراجعة هذه المحاكم ولا بد من الاشارة الى ان المحاكم المدنية عليها ان تطبق القانون الخاص بكل طائفة .

وفضلا عن ذلك فان النواب قد احتجوا امام اللجنة لاشتراك وزير العدل وبذلك تزول الادعاءات التي كانت موجهة الى المحاكم المذهبية من انها لا تخضع لاية مراقبة .

وفي ٢٨ ايار ١٩٥٢ عقدت لجنة الادارة والعدلية جلسة برئاسة [illegible] الاستاذ حبيب ابي شهلا فدرست اولا مشروع لجنة الاشتراكية وادخلت عليه بعض التعديلات ثم طرحته للتصويت فنال الاكثرية ، ثم درست مشروع النواب الثلاثة السابق الذكر وطرحته للتصويت فحاز الاكثرية

ومن ثم عقدت لجنة الادارة والعدلية جلسة بحضور معالي وزير العدلية الذي كان حضر رأي الحكومة في الامر ، [illegible] معالي الوزير رأي الحكومة في ذلك وقد سبق ونشرته تحت عنوان مشروع الحكومة .

ثم طرح معالي الوزير مشروعاً جديداً على اللجنة لدرسه والتصويت عليه هذا هو :

مشروع الحكومة

المادة الاولى : تنظر المحاكم العدلية في الامور الواردة في [illegible] المادتين ما لم يتفق طرفا الدعوى على الرجوع الى المحاكم الشرعية والمذهبية بشأنها

(١) الفقرتان ١٠ و ١٩ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون الصادر في ٤ كانون

الاول سنة ١٩٤٦ المتعلقة بالعقود وتنظيم الوكالة

٢ العقوبة الواردة من المادة ٣ والفقرة ٤ منه ، والثالثة من المادة ٥ والفقرات الاولى والثانية من المادة ٩ والمواد ١٠ و ١٢ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ .

المادة الثانية – عدلت المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه التالي :

تحكم المحاكم [illegible] في قانون تنظيمها الداخلي

المادة الثالثة – الغيت المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ والمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ .

المادة الرابعة – صححت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه التالي

تستبدل العبارات « المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ » بعبارة « المحكمة الصالحة » .

نظرة اجمالية في المشاريع الاربعة

ان هذه المشاريع الاربعة مشوبة بعيوب جوهرية وهي :

اولاً – انها مرتجلة ارتجالاً دون تعمق في درسها وقد وضعها دون تخصص في القوانين الشرعية والمدنية بل ولا دون اطلاع على القوانين الدينيـة .

ثانياً – انها [illegible] تتناقض مع المبادىء الدينية

ثالثاً – انها لا تتفق مع الاوضاع الاجتماعية والسياسية في البلاد

ولا يمنع [illegible] الطوائف [illegible] وعاداتهم [illegible]
[illegible]

رابعاً — [illegible] [illegible]

[illegible] كل [illegible] في آداب [illegible]

خامساً — [illegible] لا [illegible] الطوائف [illegible] ولا
[illegible]

سادساً — [illegible] هذه المشروع على اختلاف [illegible]
[illegible] تحقيق [illegible] لا [illegible]

سابعاً — [illegible] المجلس [illegible] في
[illegible] في [illegible] والعدالة [illegible]
[illegible] الشعوب [illegible] ارائي [illegible]

ثامناً — [illegible] مشروع من هذه المشاريع [illegible]
هذه المشروع [illegible] لا حق له [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] وان هذا
المشروع [illegible] في البلاد وهو [illegible]

وفي [illegible] الحوادث [illegible] عموم السوريين
[illegible] ١٢ [illegible] ١٩٥٢ [illegible] اليوم [illegible] مشروع من هذه
المشاريع على حدة [illegible] في هذه [illegible] الثانية

درس المشاريع السابقة الذكر

١

مشروع الجبهة الاشتراكية

١ — ان هذا المشروع هو [illegible] في [illegible] الاولى
الى فصل [illegible] على [illegible] في [illegible] في [illegible]
الاحوال الشخصية من احكام [illegible] الشريعة [illegible] والادارة

والقضاء قريب من صلاحيات المحاكم المدنية الادارية والقضائية المدنية أيضاً .

فهو وهذا المشروع الذي ليس شرعاً مدنياً ولكنه لم يعمل بعد الا بتعديل الامور ورائد ان هذا التعديل ذلك لكونه حصر اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية في قضايا معينة كان اراد ان يحصر اختصاص اربابها بهذه الصلاحيات المعينة ان يجردهم من كل صلاحية ويحصر للسلطات المدنية جميع الصلاحيات في هذه المواد

ومع ذلك فهي قليلين لدى اذاً هذه الطوائف من الصلاحيات قد نوع منها صلاحيات هي من صنف الذي عند جميع الطوائف السابقة كالتي من ذكر منها ما هو مختص بالطوائف المسيحية كالنظر في العقائد الدينية وفي الوصاية على القاصرين سناً وفي الوقف الديني والولاية عليه ؛ وقد نوع هذا القانون صلاحيات مختلفة بذوي الدين كالتي عند المسيحيين وتربية الاولاد المسيحية الكاملة حتى الرشد وفرض النفقة للقاصرين سناً وتعيين مقدارهم ولهم والبروتستانت مهامهم والجهاز والتعويض الخ ..

ولم يحدد ما يترتب على هذه الطوائف من تطبيق القانون على المسائل الداخلة ضمن اختصاصهم وهو تطبيق القانون المدني الخاص . بل ترك هذه النقطة بدون تحديد ، فلم يعرف وجوب الاعتماد على القانون الطائفي ولا على قانون مدني لعدم وجوده فنتج عن ذلك تعدداً اصبح الحكم المذهبية ويتسرب اليها التشويش ويتحكم فيها الهوى فتقل هيبتها وتتهم بالجهل فتتمكن من الاحتماء عند القانون المدني الذي وعدنا به ويكون بذلك قد غرامة حتى من احكامهم المذهبية وهذا الخلاف في العام الماضي في المسيحيين التشريع المدني للاحوال الشخصية

٢ – ان هذا القانون لم يراع المساواة بين الطوائف المسيحية لانه الغى في مادته الثانية قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ولم يتعرض لقانون الطائفتين الاسلاميتين السنية والجعفرية الصادر في ٤ ت٢ ١٩٤٢ ولا لقانون الطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨

فهل اراد بذلك ان تبقى للمحاكم الشرعية وللطائفة الدرزية الصلاحيات المنصوص عليها في القانونين السابقي الذكر الى ان يوضع تشريع مدني خاص بعموم المسلمين وفقا لما ورد في المادة الاولى ام ماذا

وفي كل حال اذا كان هذا قصده فلا يكون راعى المساواة في الفترة التي ستمر الى ان يوضع تشريع مدني لعموم الطوائف اللبنانية في الاحوال الشخصية واذا كان قصد الغاء جميع قوانين الطوائف اللبنانية في الاحوال الشخصية فلا يكون نص المشروع كاملا وافيا

على ان الظاهر من نص المادة الثانية ان المقصود بالمشروع الغاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وحده وفي هذا افتئات على حقوق الطوائف المسيحية وعلى كرامة رؤسائها والمنتمين اليها الا اذا كانت الغاية لتلطيف النص ليخفف من حدة معارضة الطوائف المحمدية

٣ – وجد في الاسباب الموجبة لهذا المشروع ان التشريع الطائفي لا يتلاءم وشرعة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة ومعنى ذلك ان شريعة الله في سبب شرائع الطائفي هو وصمة في تاريخ لبنان والبشرية كالرق !. في حين انها مع كل عقلاء البلاد تعتبر ان وضعها الطائفي في لبنان وما يتعلق به من التشريع هو افضل وضع ديمقراطي يحترم حرية الناس في عقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم وآدابهم

واذا كانت شرعة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة لا تتفق مع تقاليدنا المبنية على وحي الله فنحن لا نترك وحي الله لنتقيد بترتيبات

الشرع ، والا نكون قد تمرّدنا على امر الله ربنا وخرجنا على المعقول والمنطق والتاريخ .

٤ — علاوة على ذلك فان هذا المشروع يخالف نص الدستور اللبناني في مادته التاسعة التي تنص على ان :

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية»

فكل مشروع قانون يكون ضد الدستور الذي لا يجوز تعديله قبل تعديل الدستور وخاصة ، ان الدولة اللبنانية هي دولة ديمقراطية بالمعنى الصحيح الواسع ، فليس لها دين خاص بها بل تترك لرعاياها حرية اختيار المذهب الذي يريدونه ويدينوا به وهي تؤدّي فروض الاجلال لله تعالى وتحترم جميع الاديان والمذاهب .

٥ — لان الطوائف اللبنانية تعتبر ان هذا المشروع يفتح باب الالحاد والكفر على مصراعيه وهي تأبى ان تتخلى عن اثمن ميراث لديها تركه لها الجدود وهو الدين وآداب الدين . والكنيسة الكاثوليكية تعتبر مثل هذا المشروع اذا تحقق كاملاً مشروعاً كفرياً واذا بقي على نصه ولم تتحقق فيه الفقرة الاولى من مادته الاولى يكون مشحوناً كله كفر بالله وكفراً بالتشريع الكنسي . ولا عجب في ذلك لانه مخالفة الحاصرة يدع اصحابه من ابناء الكنيسة الكاثوليكية . الذنب المنصوص عليه في القانون ٢٣٣٤ من دستور الحق القانوني العام .

وفي تشريع الموارنة الخاص اي في المجمع اللبناني نص صريح بهذا

المعنى ونصه وهو الوارد في العدد ١٧ من الباب الاول من القسم الثالث من المجمع اللبناني صفحة ٣٠٣ من براءة البابا بولس الخامس الى الموارنة وهو :

«وعليه فنحكم ونأمر ان يرعى الجميع من وحدة الدولة القوانين المقدسة والجامع العامة كافة والفرائض [illegible] الصادرة ابتداءً الحاب [illegible] الكنيسة والحرم [illegible] وكذلك [illegible] [illegible] الولاة [illegible] ان يرعوا الحقوق [illegible] [illegible] من [illegible] لله [illegible] [illegible] وان يولوه من الاحترام المقدس بقدر ما اوتوا من الخيرات [illegible] من [illegible] على غيرهم ولا [illegible] على ان [illegible] ابدي من هم [illegible] ولا [illegible] ولا من [illegible] من [illegible] المؤمنين.»

٦ ـ [illegible] في [illegible] موجبه من ان [illegible] ٢ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدني الى [illegible] [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] الشرع [illegible] موجود وكان موجوداً [illegible] وقد طبقه [illegible] لأن [illegible] المحاكم المدنية فكانت تقضي في هذه الدعاوى بدون شرع مدني بل [illegible] على الشرع الاسلامي منطبقة على النصارى خلافاً للاصول وفي هذا منتهى الظلم !

٣

مشروع نقابة المحامين الموحد

ان كلمتنا في هذا المشروع تنحصر :

اولاً : في كونه تقدم من هيئة لا تحق [illegible] اقتراح القوانين [illegible] مخالف لنص الدستور اللبناني في المادة ١٨ منه

ثانياً - في كونه يحاول في مادته الاولى ان ينزع من سلطات الطوائف
الاسلامية صلاحيات دينية او ملازمة للدين او متفرعة عنه بما يمس
العقائد والآداب الدينية فهو وان كان يعتبر اخف وطأة من قانون
الجبهة الاشتراكية الذي يرمي الى نزع جميع الصلاحيات الدينية من
الطوائف الاسلامية في الاحوال الشخصية وسن تشريعاً مدنياً
فيطبق عليه ما قيل عن نقد مشروع الجبهة تماماً وكلا الجهة
المساس بالدين وبذاته في الصلاحيات التي يريد ان ينتزعهـا من
السلطات الدينية وبغصب حقوق الطوائف الدينية المذهبية
بدون مسوغ ولا مبرر

ثالثاً - في كونه الغى بمادته الثالثة قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ولم يعرض
لقوانين بقية الطوائف المحمدية فيكون اشد ابهاماً على مساواة
واعتباره الغى تلك القوانين بالفقرة الاخيرة من المادة الثالثة وهي:

«وجميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والانظمة المخالفة لاحكام
هذا القانون» فيكون قد بعد الابهام ولا يستفاد من هذه
الفقرة ما يريد لان المفهوم منها الغاء جميع القوانين والمراسيم
الاشتراعية والانظمة المخالفة لقرار الغاء قانون ٢ نيسان

وعلى كل فهل ذكرت تلك القوانين والمراسيم المتعلقة بكل منها
وفرعه وخصصه الالغاء قانون ٢ نيسان هو مساس بالطوائف
المسيحية وبالطائفة الاسرائيلية وبقية ان تكون القوانين باقية

واما ما ورد عن لسان احد من النقابة عندما اودع هذا المشروع
من ان ليس في نصه ولا روحه ما يمس دين او عقيدة ، فهو غير ابين
ما يقال فيه ان صاحبه لا يعرف اديان الطوائف الاسلامية ولا حقيقتها ولا يميز

من ثم بين من يخالف الدين نصاً وروحاً وبين من لا يخالفه .

وكان الاولى [illegible] لا [illegible] والاصلح لمن يعرف الدين
وموجباته ويفهم المشروع التي تخالفه نصا او روحا او نصا وروحا
ومعنى تحقيقه [illegible] نفيد الغلط وتعقيبه

على ان [illegible] كلمة خاصة بهذا المشروع وهي ان نقابة المحامين [illegible]
رادت ان تفرضه على الحكومة وعلى نواب [illegible] ودعت [illegible] تهديدها
بالاضراب والاستمرار فيه الى ان تحمل الحكومة [illegible] مجلس النواب وقد
بعدت جديدة بالاضراب [illegible] ١٢ [illegible] سنة ١٩٥٢ ولا تزال الى
اليوم ماضية في اضرابها . وقد مضى عليه [illegible] يوما ، فوقفت بعملها هذا
تحت طائلة قانون العقوبات [illegible] الاذى بجميع المتقاضين في الدعاوى
الحقوقية والجزائية وشلت حركة العدالة في [illegible] شجب عملها دولة
رئيس الوزارة ولامها كبار البلاد وعقلاؤه [illegible] الشعب ولم توافقها
نقابة المحامين في طرابلس ولا وافق [illegible] في عملها معظم المحامين المدرجة
اسماؤهم في جدولها ولكنهم لم يخرجوا على قرارات الجمعية العمومية
[illegible] لا [illegible] وقد ساءهم جدا ان يكون [illegible] المتهوسين من المحامين
الشبان وغرورهم [illegible] قد غلب على الحكمة والاعتدال والنضوج في
شيوخ المحاماة فضلا عن ان عدم [illegible] قوانين الاحوال الشخصية
الطائفية في البلاد وتشريعهم روح [illegible] فصل دولة فرنسة عن
الكنيسة [illegible] في دساتير التشريع العلماني وكتب الحقوق العلمانية
التي درسوا قوانينها [illegible] الى ركوب هذا الشطط وكان
عليهم ان يعطوا الامثولة العالية في احترام القوانين كما توجب عليهم
مهنة المحاماة الشريفة والخضوع للسلطات الشرعية واحترام حقوق
الغير التي [illegible] القانون والواجب ولاسيما ما كان منها
لله وللمؤسسة الدينية [illegible] مدرسة الحقوق

في بيروت وهم يعدون في العالم كله في ظلمة الدس يحبون الظلام ويعيشون
فيه ويحترمون القوانين وقد اشهروا قطاعهم لرئيس الكنيسة المقدمة
فكانت هذه الجماعة من نوادرهم الرهيبة ، وقد صرح فضل هذه المواقف
الثقافة بهذا الانتخاب ان يقفل مدرسة الحقوق في بيروت لانها تدخل
سذاجة الشعب على علم يؤدي به الى الكفر بدينه وبكيانه والى الفوضى .

مثل الجمعيات للانتخاب قد سرى في صفوف الامة سريان عدوى
هواء الاصفر فعم هذا الروح جميع الصفقات وهو يهدد لبنان بانتشار
الشيوعية !

وسنعود الى هذا الموضوع عندما ندرس مشروع الحكومة .

٣

اقتراح النواب الثلاثة

قد حاول اصحاب هذا الاقتراح ان يوجدوا به حلاً يرضي نقابة
المحامين لنص الانتخاب . ولكن من قال بهذا الاقتراح ومن مشروع
القضاة يرى دون انه لا يصح فهو في واد ومشروع القضاة في واد .
على انا نأخذ على اصحاب هذا المشروع مع تقديرنا لغيرتهم انهم اخذوا
فيه على عواتقهم فصل صلاحيات المحاكم الشرعية والمذهبية في الاحوال
الشخصية الى قسمين :

احدهما الزامي ، والآخر اختياري .

فاعتبروا من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية الزاما ما هو من
صلب الدين او من آدابه وهو ما ذكروه في المادة الاولى ، واعتبروا كل
ما سوى ذلك غير الزامي وتركوا فيه للفريقين المتخاصمين حرية اللجوء فيه
الى المحاكم المدنية اذا هم اتفقوا على ذلك ولا يكون من صلاحية

المحاكم المذهبية

وفي هذا التقسيم قد تصوروا اصلاحه بجعل رجال الدين وحدهم ومن هم بالدين المامهم علمي في علوم الدين يستطيعون ان يحددوا ما هو من صلب الدين وملازم له في الاحوال الشخصية وما هو زمني محض ان كان في تلك الصلاحيات ما هو كذلك

واننا نذكر من ذلك مادة واحدة تؤيد الاخذ بهذا في مرجعية المحاكم المذهبية لاتفاق الطائفتين وهي المادة ٢٠ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ باعتبار انها زمنية مع ان موضوعها متعلق بالعقائد الدينية او بمرجعيات رجال الاكليروس والرهبانيات والجمعيات المصنفة بحقوق درجاتهم وواجباتهم فيها والخلافات التي تكون فيما بينهم

وهكذا نستطيع ان نقول عن المادة ٨ المتعلقة بالمعابد والاديار والمدافن ومعاهد العلم والتربية والمستشفيات ودارها وتوزيع الصفة الدينية عليها

وهذا عينه نقوله عن الفقرة الثانية من المادة ٩ المتعلقة بمحاكم بعلية رجال الاكليروس والرهبان والرهبانات للارث او للتوريث وعن الفقرة الثانية من المادة ٢٥ المتعلقة بمعرفة الثانية من المادة ٩ السابقة الذكر

ونكتفي بالاشارة الى ما عدا ذلك من صعوبة عما تبقى من مواد قانون ٢ نيسان المتعلقة بالدين والديانة وقد حشرها المشرع بما لا دخل له بالدين والديانة

علاوة على ما قدمنا فالمادة الخامسة من هذا الاقتراح وهي: تخضع جميع المحاكم الشرعية والمذهبية لاشراف وزير العدل فيمارس هذا الحق اما مباشرة واما بواسطة من ينتدبه من قضاة او موظفين

تخالف الاصول الدينية عند الطوائف المسيحية صراحة لكونها تخضع

للقضاء في الامور المذهبية البحتة ومن جانب آخر احتفظ به الاقتراح لمحاكم الشرعية والمذهبية وحدها ، لاشراف الحكومة وانتخابها القضاة من قبلها وقد يكون القضاة الذين تنتدبهم وزير العدل من طائفة غير مسيحية لا المام لهم على الاصول والدين المسيحي

ومن الممكن بموجب هذه المادة ان تنتدب وزير العدل قاضياً مسلماً للتفتيش على قاضي المذهب الدرزي او على احد قضاة الشرعية السنية والجعفرية وهو ممن لا يعرفون اصول الدين الدرزي او الاسلامي السني او الجعفري

وهذا كله لا شك لا يتفق مع الـ[illegible] من المادة الخامسة فهو على طرفي نقيض مع مبادئ الدين المسيحي ومع الدين الاسلامي ايضاً وخاصة مع المذهب الدرزي الذي لا يخول احداً الاطلاع على اسرار الدين فيه الا فئة خاصة من رجال الدين

وفي هذا كان اصحاب هذا المشروع على طرفي نقيض مع الجبهة الاشتراكية وحلفاؤها منطق دون وجه . والجبهة الاشتراكية طلبت في مشروعها ان يسن قانون مدني لعموم اللبنانيين في الاحوال الشخصية اختياري للحكومة الحق ان تطلب تنظيمه وترفعه وتحسب من تقضي توجيهه . اما ان ابقي الاعتراف لكل طائفة بقوانين احوالها الشخصية بدافع ديني فاعتبرت ان المنطق لا يجوزه ولا القانون يسمح لها بالتدخل في شؤون لا يد لها في وضعه وانه يستحيل عليها ان تراقب بدون تمييز لادارة او القضاء في الاحوال الشخصية . والجبهة الاشتراكية وهو من نواب لبنانيون ينتمون الى جميع الطوائف اللبنانية وقد طالبوا بفصل الدين عن الدولة بمكن دون ان يؤاخذهم على ذلك دين من الاديان المعترف بها في لبنان وذلك اسوة ببلدان العالم العربي الراقية لم يروا فصل من الالتجاء الى التشريع

مدني في مسائل الاحوال الشخصية تاركين لكل ابناء الحرية في ان يدين بالدين الذي يراه وبان لا يدين بدين ما وذلك احتراماً منهم لحرية الفرد اما نواب الثلاثة اصحاب المشروع الثالث فلا عذر لهم في مبادرتهم من اخضاع المحاكم الطائفية مراقبة وزارة العدل لانهم يسعون الى طائفة واحدة لا تسير الحكومة ما دامت انها كانت مراقبة عليها في شؤونها الدينية على الاطلاق.

نقول هذا ونكرر شجب المشروعين مهما كانت الاسباب الخفية عند فريق دون الآخر.

فضلاً عن ذلك فان هذا المشروع ما دام لم يساو بين طوائف اللبنانية عندما اراد تأمين رواتب من كل هذه الطوائف بحصر جميعها لاشراف وزير العدل دون ان يساوي بينها بوجوب تناول جميع قضاتها المعاشات من خزانة الدولة مع ان قضاة المذهب الدرزي وقضاة المحاكم الشرعية والمحكمة الاسرائيلية وهم معينون بمرسوم الجمهورية هم لا يتقاضون مرتباتهم من الدولة

لا شك عندنا ان هذا القانون مرتجل ارتجالاً لحل مشكل اضراب المحامين منتسبي الى نقابة بيروت فلم يشرع درساً ولا هو ثوب مفصّل على جسم الطوائف اللبنانية وعادات شعبها وتقاليدها الدينية

ومما توجب الاشارة اليه انه بين ما ورد من الاسباب الموجبة لهذا القانون سبب مستغرب وهو ان نقابة المحامين قد قررت الاضراب العام علماً ان السلطات الدينية تمسكت بصلاحيات محاكمها ولم ترد ان تتنازل عن شيء منها.

والحقيقة ان نقابة المحامين قررت الاضراب احتجاجاً منها على الحكومة التي لم ترد ان تحول مشروعها الى المجلس النيابي. فالاضراب

كان من النقابة احتجاجاً على الحكومة لا على السلطات الدينية التي ما انتمت الى المحامين في شيء. عندما طالبت الحكومة بالاعتراف بعقد بحقوقهم، فتم بعد ذلك بقانون ٢ نيسان وعقبه فاتر ع من قدم ولا هو قائم بين السلطات الدينية المسيحية وبين نقابة المحامين

ورؤساء الاديان في الطوائف المسيحية قد اهتموا لامر الاضراب عندما شعروا بوقوع الضرر على المتقاضين والموظفين من ابنائهم وعندما شعروا ان في الاوساط الحكومية من يريد ان يحل هذا الاضراب بوضع نهاية للمحامين على حساب الحقوق الدينية الطائفية

لا حل مع تقدم نقول ان ليس في وسع رؤساء الطوائف اللبنانية الدينية ان يقبلوا بهذا الاقتراح وهذا ما عرفه الرؤساء الروحيون اجمعهم

٤

مشروع الحكومة

ان مشروع الحكومة هو بدوره محاولة لارضاء نقابة المحامين وحل الاضراب على حساب قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وحده وفي مواد لا تستطيع رجال الدين المسيحي ان يتخلوا عنها لان في التخلي عنها وتحويلها الى خارج العقيدة مسائل دين وآداب الدين وبعض المسائل المسيحية وحقوق الكنائس المسيحية في لبنان

على ان هذا المشروع هو مقنع صيغ بدهاء حتى لا تظهر ملامحه المسيحية لكل الناس الا للذين يعرفون قانون ٢ نيسان عن كثب وكم قل عدد هؤلاء!

هذا القانون قيل انه قد بني على وجوب تحصين الطوائف اللبنانية

نجده يطلب نقابة المحامين في مشروعها اسماً مسبباً على المساواة في الحقوق بين جميع الطوائف

وفي الواقع ان المادة الاولى من هذا المشروع قد نزعت في فقرتيها الاولى من المحاكم الشرعية السنية والجعفرية ما هو من صلاحيتها بموجب الفقرتين ١٠ و١٩ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت٢ ١٩٤٢ المعدل بقانون ٤ ك١ ١٩٤٦ وجعلته من صلاحية المحاكم العادية الا اذا اتفق الفرقاء على الرجوع الى المحاكم الشرعية

ونزعت هذه المادة في فقرتها الثانية من قانون ٢ نيسان الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة السادسة والثالثة من المادة ٥ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٩ والمادتين ١٠ و١٢ منه والمادة الثانية من هذا المشروع عدلت المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١

وها نحن نرجع للفصح عن المواد المذكورة ونقرأها بوضع النص محل الارقام فتنكشف الحقيقة :

فهذا نص الفقرة ١٠ والفقرة ١٩ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ الذي حدد اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية

والمادة ١٤ :

تنحصر في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالامور الآتية .

١٠ العقود

١٩ تنظيم الوكالة في الدعاوى والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية

ووضع هذا المشروع في مادة ثالثة منه المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت ٢ ١٩٤٢ وهذا نصها

«في الدعوى المالية يجوز للمحاكم الشرعية ان تحجز حجزاً احتياطياً اموال المديون المنقولة الموجودة لديه او تحت يد شخص ثالث عيناً كانت او ديناً كما يجوز لها في دعوى النفقة ان تحجز حجز استحقاق وبها ان تسمع دعوى اثبات الحق بالحجز وصحته كله وفقاً لاحكام قانون المحاكمات المدنية».

هذا كل ما وضعه مشروع الحكومة من حدود للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية

اما ما وضعه من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على اساس المساواة الادبية المثالية فهو الآتي :

اولا — الفقرة الرابعة من المادة ٣ وهذا نصها

«المادة ٣ — يدخل في اختصاص المراجع المذهبية

رابعاً — فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر وحق اي الزوجين في حال انحلال الزوجية وفقاً او بسبب الدعاوى الزوجية المذكورة في هذه المادة.

ثانياً — الفقرة ثانية والثالثة من المادة ٥ وهذا نصها :

«المادة ٥ — يدخل في اختصاص المراجع المذهبية.

ثانياً — فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد للاصول والفروع

ثالثاً — فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او

«يتبع»

ثالثاً – الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٩ وهذا نصهما

المادة ٩ – تدخل في اختصاص المراجع المذهبية

اولاً – تحرير التركات بحال وجود قاصر بين الورثة او وجود غائب
قاصر ينظمه [illegible] لا [illegible] الوصي في محل الاقامة الاخير
للمورث ويحل الذي يختص واحد الاقارب الادنين
بلا اجر [illegible] مع تحرير المال المذكور وهذا المحضر يختم
على [illegible] ويرفع [illegible] الى الرئيس الروحي والثانية
الى [illegible] وهذا [illegible] ان يوضع شرع خاص
لتحرير التركات .

ثانياً – الحكم بصحة وصايا لا كاثوليكيين [illegible] والراهبات للارث
او للمورث [illegible] قانون المذهب الخاص والحكم بعلاقة [illegible]
وكيفية توزيع تركاتهم .

رابعاً – المادة ١٠ وهذا نصها :

المادة ١٠ – يعود تقرير الانصبة الارثية الى المحاكم المدنية المختصة مع
مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون

ان نص هذه المادة هو تكملة للجزء الفقرة الثانية من المادة ٩
السابقة الذكر .

وفي هذا منطق .

خامساً – المادة ١٢ من قانون ٢ نيسان وهذا نصها

المادة ١٢ – تدخل في اختصاص المراجع المذهبية

تنظيم الوكالات في الدعاوى والامور التي تحق لها النظر فيها .

سادساً – نزع من المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان الفقرة الثانية وهذا نص المادة بكاملها :

المادة ١٣ – تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المعينة في قانون الطائفة الداخلي وبالعطل والضرر وبدل اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها ، فحذفت من هذه المادة الفقرة الثانية اي

«وبالعطل والضرر وبدل اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها».

سابعاً – الغى مشروع الحكومة ايضاً المادتين ٢٤ و٢٥ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وهذا نصها :

المادة ٢٤ – ان محكمة الاستئناف تمارس الصلاحيات المعينة في المادة الخامسة من قانون ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ وتفصل ايضاً كل خلاف ينتج عن وجود حكمين او اكثر بصحة الزواج من مراجع مذهبية مختلفة يتناول كل حكم منها احد الازواج .

المادة ٢٥ – اذا كان موضوع الدعوى الطعن في حكم مرجع مذهبي فللمحكمة الاستئناف ان تنظر في الخلاف الواقع بعد استطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن .

ثامناً – وقد صحح مشروع الحكومة في مادته الرابعة نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ فاستبدل العبارة الآتية الواردة فيه وهي «المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤» بالعبارة التالية «المحكمة المختصة».

ومشروع الحكومة قد الغى من صلاحيات المحاكم الشرعية السنية والجعفرية الاختصاص بنصب ١ - المفقود ٢ - وتنظيم الوكالة ٣ - والحجر الاختياري والتقييدي ، كما رأينا والغى من قانون ٢ نيسان ما يقابله لجهة تنظيم الوكالة فيكون كل ما ابقاه من قانون رقم ٢٤١ للسنية والشيعة لا يخص الا ما يتعلق ١ - بالمفقود ٢ - بالحجر ، ولم يبق شيئاً من قانون الأحوال الشخصية للطائفة [illegible] مع ان الحجر في قضية المفقود والحجر عليه هو من صلاحيات [illegible] المذهب الدرزي بموجب المواد ١٢٦ - ١٣٦ من قانون الطائفة الدرزية

اما ما [illegible] من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ فهو جميع المسائل المتعلقة ١ - بالمهر ٢ - والجهاز ٣ - وحق الحضانة ٤ - والتفريق وتقدير النفقة للوالدين ٥ - وللاولاد ، ٦ - والتفريق وتقدير [illegible] تعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه ٧ - وتحرير التركات عند وجود قاصر [illegible] ٨ - والفصل [illegible] في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محاكم طائفية ٩ - وحق الرجوع الى محكمة حل الخلافات في [illegible] ١٠ - وحق [illegible] الرجوع الى محكمة حل الخلافات [illegible] في الخلاف الواقع على [illegible] صادر من مرجع مذهبي وآخر من مرجع مذهبي

فالغى من قانون ٢٤١ امر المفقود والغائب وحق الحجر الاختياري والتقييدي وهذا كان من حق [illegible] في مشروع قانون ٢ نيسان ولا وجود له الا في هذا القانون .

[illegible] من الصلاحيات المعترف بها في قانون ٢ نيسان [illegible] ما يتعلق به من قانون رقم ٢٤١ الا تنظيم الوكالة فقد الغى هذا الحق من القانونين .

وهنا نستطيع ان الحكومة لنقول لها بكل صراحة :

ان تنظيم الوكالة امام المحاكم الشرعية او المحاكم المذهبية ليس من صلاحيات المذهبية بل هو من الامور اللازمة للمحاكم الشرعية والمذهبية لتتمكن من فهم وضبط في الحكم وفق الاصول محافظة وصيانة لحق المتقاضين لديها

فحق المتقاضين لدى بعض المحاكم المذهبية من المعروف قبول دعاويهم شفهيا اذا كانوا اميين او كان لهم عذر يحضرهم ومن ثم تسجل دعاويهم على ضبط المحكمة رأساً وتكليف هؤلاء الفقراء اعطاء وكالات لدى كاتب العدل لا حاجة فيه الفقه للمحاكم بل هو ارهاقهم برسوم لا قبل لهم به وخاصة عندما يعين لهم المحكمة المذهبية وكيلا مسخرا في دعاوى بطلان الزواج مجردهم عن توكيل وكيل وحيث ان القانون المذهبي يوجب في مثل هذه الحالة توكيل وكيل على الاقل من قبل الوظيفة وفي كل دعوى على القاصر او على الوقف يعين المحكمة ايضا وكيلا من قبل الوظيفة عن القاصر وعن الوقف فهل يعين المحكمة عندئذ بتنظيم وكالة الوكيلين امام الكاتب العدل ، لا يوجد احد يقول بهذا لاجل حصول المحاكمات الكنسية تستطيع ان توافق على قانونية هذه المادة وخاصة في رسوم الاعتراف بصلاحيات المحاكم المذهبية

اما المسائل التي اهملها مشروع الحكومة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وحده وهي موجودة في قانون رقم ٢٤١ لدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وهي مسائل جوهرية تتعلق بالدين وعقائد الدين وواجبات الدين وهي المسائل المعترف بها في الفقرة الثانية من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من قانون ٢ نيسان والمسائل المتعلقة بالجهاز والمهر ونفقة المعترف بها في الفقرة الرابعة من المادة ٣ والمسائل المتعلقة بفرض وتقدير النفقة للوالدين

وللاولاد وفرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج وفسخه المعترف
بها في الفقرتين السابقة والثالثة من المادة ٥ فلا يمكن التخلي عنه .

اولاً لان فرض التعويض وتقديره عند الحكم ببطلان الزواج متعلق
باساس الدعوى ولا يجوز للمحكمة المدنية ان تطلع على اساس
دعوى البطلان المتعلقة بسر الزواج المقدس ولا تستطيع ان
تحكم بالعدل بشأن التعويض الا اذا اطلعت على اساس الدعوى
وكامل مستنداتها والاطلاع على اسس دعوى البطلان ضروري
اذ ان التعويض قد ينشأ عما يترتب على الزوج من المسؤولية
في سبب بطلان الزواج او عما يترتب على الزوجة من مسؤولية لجهة
البطلان او لجهة الاسباب الادبية التي حملت الزوج على اقامة
دعوى البطلان او بالعكس والتعويض من حيث انه حق ومن
حيث تقدير كميته لا ينفصل اساساً عن دعوى بطلان الزواج

ثانياً لان مسألة الجهاز والمهر والدوطة ونفقة الاولاد تتعلق بدعوى
البطلان والهجر والحضانة ولا يمكن فصلها بحق وعدل الا بعد
الاطلاع على اسس دعوى البطلان والهجر وهذا لا يجوز الاطلاع
عليه للقاضي المدني لتعلقه بسر الزواج المقدس

فالهجر : هو من المسائل المتعلقة بحياة الزوجية وآدابها ومن
شروط عقد الزواج المكتوبة او غير المكتوبة ومن الدعاوى
المتفرعة المتفرعة عن الزواج والملازمة له ، فاذا ما طرد رجل
زوجته بدون جهازها اي اثوابها ومصاغها، وامسكها عليها
طويلاً معرضاً آدابها للفساد وحياتها للضياع فضلاً عن ان حقها
باستلام الجهاز موقوف على فتح المحكمة الزوجية لدعوى الهجر
الزوجي اولاً ولذا فالواحدة متفرعة عن الاخرى مشتقة منها

لا ينفصلان عن بعضهما . ومن يحق له ان ينظر في الاصل حق له
شرعاً ان ينظر في الفروع والسائغ وحق الكنيسة في هذه
الفروع ثابت بالتراث وبالاستعمال الدائم الدهري

والمهر — من لوازم الخطبة والزواج غير المعجلة عليهم فالخطيب اذا
اعتدى اثناء الخطبة على عفاف خطيبته او غرر خطيبته فافقدها بكارتها
تجبره المحكمة الروحية اما ان يعقد زواجه عليها وان مكرهاً واما ان
يدفع لها تعويضاً وهكذا اذا خدع الشاب فتاة على الرغم منها فيلتزم
ان يعوض عليها بالمهر تعويضاً لاعتدائه على حريتها هذا ولو افضى الزواج
الى الخطف . فهو اذن من ملازمات الزواج في ما ذكرناه وفي
كثير غيره من الامور .

والنفقة — قد تكون شرعاً من شروط الزواج يتعلق على تحقيقها
صحة الزواج او بطلانه وفي دعوى الهجر تحرم الزوجة من ربع النفقة
اذا حكم عليها بالهجر الكلي مدة معينة وتحرم الزوج من ربع اسبابه وهو له
ان [illegible] فيتم الزوجة اذا حكم عليه بالهجر لاجل ذنبه ولا يستطيع
الزوجة ان تتصرف في النفقة اثناء الحياة الزوجية ولا ان تمنعها لزوجها
الا بحكم من المحكمة الكنسية ولا يستطيع الزوج ان يتصرف بها
[illegible] النفقة [illegible] الزوجية شرط ان ينفق الربع على زوجته
وبنيه واذا حتم على النفقة اي تحويلها [illegible] العائلة لا [illegible] حقوق
الاولاد على النفقة [illegible] النفقة في الزوجة بعضهم عاماً وكلاً . واذا
زنت الزوجة تحرم من ربع النفقة ومن غيره سواء كان الحكم عليها بالهجر
او بفسخ الزواج لعلة اخرى فهذا واشباهه كثير من علاقات النفقة بسر
الزواج فليست النفقة صفة وضعية بحتة ولا صفة غريبة عن عقد الزواج

والنفقة للاولاد تتعلق بالحياة الزوجية بعد ولادة الطفل الى ان

يبلغ سن الرشد ولا يحل له عقد زواج الا بعد وقوع الهجر بين الزوجين بحكم المحكمة او اذا كان الولد صبياً والصبي موكول امره الى وصيه والوصي نفسه لسلطة الدينية ويسهر على النفس الحق العام الكنسي ما زال قاصراً .

والنفقة للوالدين من وصايا الله العشر ، فهي وصية الزامية اوجبها الله . اكرم والديك ، ومن احسن وجهات الاكرام ان يقدم لوالديه ما هو من اللازم فكانت لوالدي الشريعة حق الالتجاء الى المحاكم العادية مشقة على [illegible] ذلك عقب لا [illegible] لهم ، والقصاد بار الحقد والقصاء بين الوالدين واولادهم وعار [illegible] في الصف بسبب حدوث [illegible] فاحشة ، والمحكمة الزوجية محكمة [illegible] في هذه الامور [illegible] الولد المحكوم عليه [illegible] المحكمة عقبى [illegible] الى [illegible] دون حكم يحول في دائرة التنفيذ

ثالثاً — لا يوجد طريقة تحصر الزوجات ان تقيم دعوى بطلان او هجر لدى المحكمة الروحية ودعوى حضانة لدى المحكمة المدنية ودعوى نفقة لطعام او لباس لدى المحكمة المدنية ودعوى عوض لدى المحكمة المدنية ودعوى دوطة ومهر لدى المحكمة المدنية وكل دعوى تستغرق ثلاث محاكمات بداية واستئناف وتمييز وربما دعوى اعتراضية [illegible] الزوجة الى اقامة خمس دعاوى في موضوع واحد [illegible] يسمع فيها اثنتا عشرة محكمة وفي هذا مشقة على الزوجات وتعريض لشرفهن وآدابهن ودينهن لا تحتمل [illegible] كان في ذلك خطر على حياتهن [illegible] وعلى حياة اولادهن [illegible] كل هذه [illegible] في دعوى واحدة امام المحكمة الكنسية

مشروع اصلاحات في موضوع واحد مخالف للشرع الطبيعي والعدل ما عدا انه مخالف لحقوق الكنيسة ولسلطات سر الزواج المقدس ولصيانة آداب العيلة

وقد عمد الاحبار منذ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ لغاية ٢ نيسان ١٩٥١ عندما كانت هذه الصلاحات في هذا الشأن موزعة بين المحاكم الدينية والمدنية الى التنبيه في هذا المشروع الى اضرار هذا التشريع الادبية والصحية والاخلاقية والاجتماعية وحدها . ولهذا السبب كان يدعو الرؤساء الروحيين الى الاحتجاج على قانون ٣ شباط سنة ١٩٣٠ والمطالبة بالرجوع الى الاعتراف بحقوقهم بعد ما اساقفة ووقعوا على عريضة في ٢ نيسان سنة ١٩٥١

واما توزيع صلاحيات الرؤساء الروحيين المنصوص عليها في المادة التاسعة المتعلقة بتحرير تركات القاصرين الى ان يسن تشريع مدني بهذا الشأن فهو انعدام من الحكومة على تعرض تركات القاصرين للضياع كما حصل من سنة ١٩٣٠ لغاية ١٩٥١ اذ لم يمكن احد تحرير تركة قاصر لعدم وجود قانون مدني بهذا الشأن ولما كانت الحكومة تغار على القاصرين فلتسن قانونا لتحرير التركات ليحصل على الحق والعدل وحماية وصيانة القاصرين وتصون حقوقهم وعندئذ يعمل بهذا القانون . والرؤساء الروحيون غير مستعدين ان يتنازلوا عن حقهم بالمحافظة على تركات القاصرين بحجة ارضاء لاحد لان تربية النشء الطبيعية والدينية والادبية موكولة الى الكنيسة فهي ام لكل طفل بالمعمودية وبالاحكام يتيم فمنذ صدور مرسوم الاشتراعي رقم ٦ لغاية صدوره من ٢ نيسان لم تحرر تركة قاصر ولا جرت محاسبة وصي على قاصر ولا عين نائب قاصر ولا يتعهده كما يجب مرشد لقاصر بدون عم ولا خال ولا دين وانهن تحضرته الكنيسة

واما العمل بالفقرة الثانية من المادة ٩ المتعلقة بالحكم بصحة وبطلان الاكليروس والرهبان والراهبات للارث او للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص او الحكم ببطلان وقفهم وكيفية توزيع تركاتهم فهو مناقض لنص المادة ٢٠ من قانون [illegible] الذي يحفظ للمراجع المذهبية وحدها حق رؤية الدعاوى المتعلقة بالعقائد المذهبية الخ وبالتالي هو مناقض للعقائد والحقوق الكنسية المستمدة من العقائد للاسباب الآتية

اولا — لان الاكليروس المسيحي هو سلك ديني خاص في الكنيسة ووجوده فيها هو من صلب الدين لان الكهنوت ووظائف الكهنوت تأسيس الهي كما هو ثابت من [illegible] ولا [illegible] للامور [illegible] يعود حق الفصل فيها الى الكنيسة

ثانياً — لان للاكليروس وظيفة في الكنيسة تتعلق بشؤون [illegible] بالزمنيات كاموال الاوقاف واموال الكنيسة الخاصة والهبات المؤمنين [illegible] الفقراء وودائع السرية وهذه كلها اموال الكنيسة وللكنيسة وحدها حق التوزيع والحكم فيها اذ كانت عائدة الى شخص الخوري او الاسقف او الكاهن او في وظيفته والكنيسة تقرر ما هو المختص بها وبوصيته اي كان من الاكليروس وبعضه يكون متكاثراً للاكليروس وهذا المال خاص بتوزيعه على ورثة المتوفي بحسب القانون الخاص الذي لا يخالف جوهرياً في توزيع الميراث عن قانون التوارث المدني

فضلا عن الودائع السرية وشرح ذلك ان كثيرين من ابناء الكنيسة يستودعون الكاهن او الاسقف قبل وفاتهم مالاً يعتبرونه غير حلال لهم ويكلفونه بتوزيعه على المشاريع الخيرية او على من حق لهم المال وفاء عن ذمتهم اذ لا يستطيعون ان يقوموا به بانفسهم لئلا يفتضح امرهم

ويلحق بهم او بسلالاتهم العار بعد الموت وكثيراً ما يسلمون هذا المال الى الكهنة او الاساقفة في سر الاعتراف المقدس ويفوضون اليه توزيعه دون ان يسمحوا له بذكر اسمائهم فتبقى الاسماء سراً من سر الاعتراف فلا يجوز دينياً ان يتولى توزيع هذه الاموال او ان يعرف بشيء منها ولو من بعيد الا الكنيسة بموجب قوانينها الخاصة المقيدة بليمين السرية

ثالثاً لان من الرهبان من هم مقيدون بنذر الفقر الاحتمالي الدائم فلا اهلية لهم لان يتملكوا شيئاً او لان يتصرفوا بمال او لان يتولوا ادارة مالية على الاطلاق ولا ان تكون عائدات هذه الادارة لهم شخصياً واذا تولوا شيئاً من ذلك فيكون باذن رؤسائهم في الرهبنة ولحساب الرهبانية وحدها فاعتبار ان راهباً من هؤلاء ورث شيئاً يخالف للقوانين وليس فالسلطة الدينية المختصة هي التي تحكم بأهلية الراهب للارث او عدمه وهي التي تعرف اذا كان الراهب المتوفى هو من الرهبان ذوي النذور الاحتمالية الذي لا يستطيع ان يملك وبالتالي ان يورث ام لا

رابعاً لان من الرهبان من لا تمنعه نذوره من حق التملك ولكنها تمنعه من حق ادارة ملكه او التصرف به شخصياً فهذا تحفظ امواله بطريقة امينة تحت مراقبة الرئاسة العامة في الرهبانية حتى اذا ترك الراهب الرهبنة بحق بعد انعتاق من نذوره والقانون يعاد اليه والا فتنفق بالوجوه التي يعينها بوصيته الداخلية والموضوعة الزاماً حسب قانون رهبنته .

خامساً وما تقدم يقال ايضاً عن الراهبات وخاصة من كان منهن من رهبانية توجب على الراهبة تقديم دوطة عند دخولها الرهبنة فالدوطة تبقى بموجب قانون الرهبنة في حوزة الرهبنة والرهبنة

كل حق وريع هذه الدولة ورثت الراهبة في عهد الحياة قد
مدت حيز الدولة بعضها ملك للراهبة اما اذا تركت الراهبة
الرهبانية بارادتها وبموافقة الرهبنة فتعود هذه ملكية الدولة
وريعها منه الحلال قسم منها من حدودها

هذه اشارة الى العلاقات المالية الوثيقة المتعلقة بحق وحياة الرهبنة
في رجال الكنيسة الاكليركية هذا لا يمكن التخلي عن هذا الحق
بشكل من الاشكال . فالفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون ٢ نيسان
والقيد الاخير الوارد في المادة ١٠ من القانون نفسه والفقرة الثانية
من المادة ١١ المتعلقة بتنظيم وضع رجال الاكليروس والرهبان والخورنيات
هي امور عائدة لسلطات العقائد الدينية في الكنيسة وهي من الحقوق
المعترف بها للكنيسة في جميع العهود ومن جميع الحكومات ذات المدنية
الاسلامية والمسيحية التي احترمت وتحترم حرية الاديان والمعتقدات وتعترف
للكنيسة بحقوقها فيها .

واما حذف الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١
فهو تشريع منشور مصر حيث لان الحكم بالعطل والضرر وبدل اتعاب
المحاماة في الدعوى التي تفصل فيها بحق من محكمة الزوجية هو
لازمة لا تنفصم لكل محاكمة صالحة للحكم بحق المحكمة هذا لا يعد
اختصاصا مستقلا بمعطى ما وفرع من فروع الاختصاص بل هو القسم
الكامل بالقضاء . فالقاضي الذي حكم بدعوى الاساسية هو الذي يقدر
ما قيمة العطل والضرر الذي الحق بالمحكوم له وما قيمة التعب الذي
بذله المحامي في الدعوى .

فكيف المقصود لدى المحكمة الزوجية مراجعة المحاكم العادية في
مسائل العطل والضرر هو تعجيز للمتقاضي وقلة ثقة بمحكمة الزوجية

والامر لا يتعلق بمشروع تعديل الحكم ولا يجوز الاقدام عليها الا اذا كان قصد المشروع تشويش حركة المحاكم الروحية و [illegible] لديهم و [illegible] الوقت وأن يثوروا على [illegible] ويكفروا بهم ويلعنوا محاكمهم !

وأما المواد ٢٤ و ٢٥ وتعديل المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان فهو [illegible] جداً لأن [illegible] حلول مشاكل جديدة تزيد الخلافات بين [illegible] فيما بينها وبين [illegible] المحاكم [illegible] وكل ما تقتضيه الحاجة في هذه المواد الثلاثة هو أن تستبدل كلمة محكمة الاستئناف التي كانت عند وضع مشروع [illegible] تنظر في الخلافات [illegible] بمحكمة الخلافات [illegible] ذلك أن تستبدل بكلمة محكمة حل الخلافات التي نصها القانون [illegible] العرض انه كان [illegible] التقرير [illegible] الادارة و [illegible] في هذا المشروع [illegible]

الصلاحيات المعطاة للمحاكم الشرعية السنية

والجعفرية وللطائفة الدرزية

وهي غير معترف بها للمحاكم الكنسية

ان الصلاحيات التي اعطيت للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية بمرسوم رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٩٤٢ وللطائفة الدرزية بقانون ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ وهي غير معترف بها للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية بقانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ هي :

١ – الحجر على المجنون والمعتوه و [illegible] .

٢ – اثبات الوفاة وحصر الارث وتعيين الحصص الارثية لجميع ابناء طوائفهم .

٣ – تحرير التركة .

٤ – تنظيم وتسجيل صك الوصية .

٥ – نفقة ذوي الارحام .

نحن لا نورد هذه الصلاحيات لننزعها من المحاكم الشرعية او نستبعدها التي كانت قبل المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر في ٣ شباط ١٩٣٠ ، كلا بل لنثبت للرأي العام ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا يحتوي الا على ما هو ديني او ملازم كل الملازمة للدين ولآداب الدين ويحفظ كيان عائلتنا المسيحية من الفساد ويمكن من سير المعاملات في ادارتنا و[illegible]

نحن نحترم ما للاحوال الشخصية الاسلامية من الحقوق الدينية او الملازمة للدين كما نحترم مؤسس الاسلام العظيم حقوقهم وامتيازاتهم الدينية وكما امره الله منذ ثلاثة عشر جيلا و نحن نقدره ونعم بهذا الحبل الدال على تسامح وعدل ونعمهم لعقيدة ابناء الارض الوحي الالهي الذي غمر العالم كله بنور الحقيقة وبمدنيته الصحيحة ؟

وقد لا نقبل بمشروع القانون الذي قدمته الحكومة لانه يخالف جوهر ديننا وآدابه ويضر بعائلتنا ويخالف حقوقنا المعترف بها ، ويحرمنا ايضا من المساواة مع سائر الطوائف اللبنانية .

والطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية ورؤساؤها من كرادلة وبطاركة واساقفة ورؤساء رهبانيات وسائر رجال الدين في هذه الطوائف والشعب المنتمي اليهم والامين لتقاليده الدينية والادبية يقفون صفاً واحداً امام حكومة هذا العهد الذي اردناه عهد استقلال وكرامة وحرية على راسها حرية الدين مكررين بخصوص الاحوال الشخصية انهم لا يعرفون

الا مقررات مؤتمر الاحبار في بكركي المنعقد يوم ٢٤ ك ٢ والمجدد في اول اذار ١٩٥٢ وهي :

١ ـ التمسك بقانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية الصادر في ٢ نيسان الذي ليس هو الا اعترافاً بالحقوق المكتسبة منذ اقدم العصور لا سيما وقد احترمته كل الحكومات التي تعاقبت على هذه البلاد

٢ ـ التمسك بمبدأ المساواة بينهم وبين كل اللبنانيين بدون تمييز بين طائفة وطائفة وبين دين ودين لان الوطن هو للجميع

٣ ـ استنكار الحملة الانتقادية التي اثيرت بدون حق للحط من كرامة المحاكم المذهبية وعليه يطلبون ابقاء قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على حاله ويحملون الحكومة كل مسؤولية تنشأ من اي تعديل فيه

هذا هو الصوت الواحد الذي يخرج من قلب كل واحد من ابناء الطوائف المسيحية المتمسكين بدينهم وتقاليدهم الدينية وحقوقهم ولا يجرحون بحق الآخرين ولا يجرحونه ؟ فلا نقبل ان يجري بحث في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ولا ان يبدل منه حرف الا اذا كان لرفع ابهام او زيادة ايضاح ، ولا ان يجري عليه مساومة كأن الطوائف الاسلامية لا تقبل مساومة على دينها . فليست الطوائف المسيحية العوبة في يد احد

وليست حقوقنا واحترام الحرية ملكاً لاحد فهي من الله ومن كفاحنا ونضال رجالنا وتضحيات آبائنا واجدادنا ورثناها ونحن على تمام الاستعداد لان نفتديها بدمنا !

ان الاحوال الشخصية هي ميراثنا الديني والاجتماعي فلا نقبل ان يتعدى لاحد على هذا الميراث اي عن كرم نفوسنا البور اعلي !

دعونا نعيش في لبنان كما عشنا من اجيال وحدودنا طوائف عديدة محترمة وكل منها يتمتع بحريته الدينية والادبية بحسب تقاليده وعرفه .

٥

مشروع الحكومة المعدل

في لجنة الادارة والعدلية

ان مشروع الحكومة الذي تحدثنا عنه وردينا عليه في البند الرابع السابق من هذه النبذة تحول في ٢٨ اذار سنة ١٩٥٢ الى لجنة الادارة والعدلية وهذه اللجنة حين سحبت المشروع قررت فوراً ان تعقد جلسة في اول نيسان سنة ١٩٥٢ لدرسه لانها اعتبرته من المشاريع المستعجلة جداً جداً ومن ذلك نفهم الا احتراما لقرار جمعية المحامين العمومية واكراما لمقام نقابة المحامين الذي عقد قرار جمعيته العمومية ! وفي الموعد المعين اجتمع من اعضاء اللجنة السادة النواب الآتية اسماؤهم : حبيب ابو شهلا ، فيليب بولس ، يوسف تقي الدين ، بشير الاعور ، شيخ سليم الخازن ، ريمون اده ، جميل بدري ، فوزي المدوق ، رشيد عرار ، صلاح عيسى الخوري ، البير حاج ، جورج شدياق .

وتغيب شارل حلو ومحمد صبري حماده وهنري فرعون ومثل الحكومة

معالي فؤاد الخوري وزير العدلية والاستاذ ادمون [illegible] مدور والاستاذ شفيق [illegible] رئيس [illegible] القضاء والتشريع وكانت المناقشة حادة وخاصة في جميع نقاط المشروع وخاصة في المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان التي طلب بعض اعضاء اللجنة تعديلها عما وردت في قانون ٢ [illegible] وفي هذه المادة ان المحكمة التي لها الحق في عقد الزواج هي محكمة الطائفة التي عقد الزواج امامها [illegible] ولذلك [illegible] ارادوا ان يجعلوا العقد خاصا بمحكمة الطائفة الجديدة التي ينتقل اليها الزوجان وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القرار ١٤٦ ل ر الصادر في ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨ وهي الفقرة التي حاربتها الطوائف الكاثوليكية بكل قواها [illegible] اثني عشر سنة [illegible] وقد دافع عن المادة ١٤ الاستاذ [illegible] الذي كان معارضا كل [illegible] لمشروع الحكومة [illegible] كان من اصحاب مشروع [illegible] لاشراكه [illegible] وكان [illegible] وحل كذلك [illegible] في هذه المادة [illegible] سقوط مشروعه في اللجنة [illegible] على هذه المادة [illegible] لا [illegible] على العقل والمنطق والشرع الدولي والعادي [illegible] وكانت براهينه واضحة ومقنعة [illegible] اكثر اعضاء اللجنة وخاصة الاستاذ [illegible] في الدين ثم طرحت هذه المادة على التصويت [illegible] بالاكثرية [illegible] بنصها الاصلي نفسه .

وبعد ان ادخلت بعض التعديلات على مشروع الحكومة وعلى بعض مواد قانون ٢ نيسان طرح المشروع المعدل للتصويت [illegible] بالاكثرية وكان من اكبر مؤيديه الشيخ سليم الخوري .

وبما ان مقرر اللجنة الاستاذ محمد صبحي الدين كان قد ذهب الى دمشق لحضور مؤتمر المحامين الاكبر [illegible] وضع التقرير عنه رئيس اللجنة دولة عطوفة حبيب ابو شهلا

وهذا هو نص المشروع المعدل :

«مشروع قانون صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية كما عدلته لجنة الادارة والعدلية

المادة الاولى — تنظر المحاكم المذهبية في الامور الواردة في البندين التاليين

١) الفقرتين ١٠ و١٩ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون الصادر في ٤ كانون اول سنة ١٩٤٦ المتعلقة بالمفقود ونصب الوكالة

٢) الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ٥ والمواد ٩ و١٠ و١٢ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

المادة الثانية — عدلت المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه الآتي

«تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المعينة في الاحكام المتعلقة بها وفق اصول المحاكمات المفروض تقديمه عملا باحكام المادة ٣٣ ،

المادة الثالثة — عدلت المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه التالي :

«ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج وفي نتائجه المبينة في المواد ٣ و٤ و٥ هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج ، والباقي بدون تعديل ،

المادة الرابعة — الغيت المادتان ٢٤ و٢٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢

المادة الخامسة — صححت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

على الوجه التالي :

«يستبدل عبارة (المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ بالعبارة التالية (المحكمة الصالحة).

المادة السادسة – اضيف الى المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الفقرة التالية :

«لا يعمل بالقواعد المذكورة في هذه المادة وبلائحة الرسوم المذكوره في المادة ١٣ الا بعد نشره في الجريدة الرسمية»

7. المادة السابعة – تحتفظ الطوائف المذهبية بقانون الاحوال الشخصية الخاص بكل طائفة

المادة الثامنة – تحال على المحاكم المذهبية الدعاوى التي تصبح من اختصاصها بمقتضى هذا القانون بشرط ان تكون المحاكمة في القضية الى وقت لم يتم بدون نفقة

المادة التاسعة – على السلطات الروحية ان تنشىء في مدة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون محاكم مذهبية بدرجة اخيرة في المسائل غير الداخلة في المادة ٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

المادة العاشرة – تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه»

ثم نحن نحب على هذا المشروع المعدل بتعقيب على كل بحث مرين جوانا في التعديلات التي ادخلت على مشروع الحكومة نحيل القارىء الكريم الى ما كتبناه في البند الرابع من هذا البحث عند درس مشروع الحكومة مادة مادة

في البند الاول من المادة الاولى من مشروع الحكومة المعدل

بالمفقود وتنظيم الوكالة عند المسلمين السنيين والشيعيين بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ وهو ان المحاكم المذهبية تنظر في دعاوى الغيبة والمفقود وفي الوكالات التي كان في الوسع تنظيمها امام المحكمة الشرعية في امور [illegible] لاختصاص [illegible] من اختصاص كتاب العدل [illegible] الحق [illegible] على الرجوع الى المحاكم الشرعية والمذهبية [illegible] موضوعة من صلاحية المحاكم [illegible] وحدها دون ان [illegible] للطرفين بحق الرجوع الى المحاكم الشرعية والمذهبية عند [illegible]

[illegible] هذا [illegible] وحدهم لان الطوائف المسيحية لم [illegible] في [illegible] حق النظر بالمفقود ولان مشروع الحكومة [illegible] حق النظر والحكم وحدها في المفقود .

في البند الثاني [illegible] من مشروع المعدل [illegible] العشرة الرابعة [illegible] ٣ و [illegible] من المادة ٥ والمواد ٩ و١٠ و١٢ [illegible]

والتي [illegible] الاولاد الاصول والفروع) منصوص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٥

والمادة ٩ بكاملها وهي تحرير التركات [illegible] الورثة والحكم [illegible] لا كليروس والرهبان والراهبات للارث او للمورث بموجب [illegible] الخاص والحكم [illegible] وكيفية توزيع تركاتهم

والمادة ١٠ بكاملها وهي المتعلقة لا [illegible] لارثية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات

وفي المادة ١٢ كذلك المتعلقة بخصم الوكالة امام المرجع المذهبي وعدل بمجمع ذلك امرين من مشروع الحكومة لاول اداه ارتقى المراجع المذهبية والمسيحية والامر ثبيته الفقرة الثالثة من المادة ٥ وهي المتعلقة مرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه وهذه الفقرة مهمة في مشروع الحكومة

وفي المادة مشروع الحكومة للطرفين من حق مراجعة المحكمة المدنية عند المسيحيين او عند الطائفة الاسرائيلية اذا تعلق في الامور التي تحول في المادة الى محاكم المذهب المختصة الادارة والعدلية فصار على المسيحيين ان يراجعوا في الامور السابقة الذكر المحكمة المدنية وحدها ولم يعد من شبهة لابد فيها .

في المادة ثمانية عدلت اللجنة هذه المادة من مشروع الحكومة ولكنها لم ترجع ما وضعته هذه المادة نصها من قانون ٢ نيسان اي انها وضعت من قانون ٢ نيسان الفقرة الثانية من هذه المادة وهي حق الحكم بالعطل والضرر ونحوه للمحكمة في الدعوى التي تدخل ضمن اختصاصها .

في المادة في هذه المادة عدد تحت هذا العنوان في مشروع الحكومة تحيل الى رئيس الكريم الى ... كاف وحيث اليه جوابا على ما ورد في تعديل لجنة العدلية الكريمة بخصوص اللائحة التي ارادت اللجنة ان تحقق دون اصول المحاكمات المذهبية انه لا يحق للسلطة التشريعية ان تطلب من السلطات المذهبية تقديم لائحة بالرسوم لانها رسوم لا تعريف لان التعريف لا يوضع في لوائح ... الدعوى ؛ ان لكل دعوى مصاريف مختلفة عن غيرها فمن الممكن وضع لائحة بالرسوم لسوق الرسوم بموجبها لا وضع لائحة المصاريف اذ ... لا يحق لسلطة التشريعية المدنية ان تطلب مثل هذه اللائحة من السلطات المذهبية الا متى كان استيفاء الرسوم عائداً لخزينته ولا يصير ذلك كذلك الا متى صارت الخزينة

تدفع للمحاكم المذهبية من شأنها اسوة بمحاكم الشرعية

هذا مع العلم ان المحاكم المذهبية مجانية وعدده عرض رسم تراعي فيه حالة المتقاضين .

في المادة الثالثة - عدلت اللجنة في هذه المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان التي لم يتعرض لها مشروع الحكومة ، تعديلاً يتفق على نصوصها الاصلي وروحه ومقصود الشارع منها والاحرى ان يسمى هذا التعديل توضيحاً لانه يبين المواد التي تسلب صلاحية المحاكم المذهبية للنظر في عقد الزواج وفسخه وهي المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون ٢ نيسان .

على ان هذا التعديل مع ما فيه من الايضاح لجهة المحكمة الصالحة للنظر في عقد الزواج وفسخه لدي شكر عليه اللجنة الكريمة فقد ولد نقصاً عما جاء فيه وعن التعديلات التي ادخلتها اللجنة على التعديلات التي اجرتها في البند الثاني من المادة الاولى من مشروع الحكومة وهي التعديلات التي جرت على الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ٥ ، فان اللجنة من قانون ٢ نيسان في فقرتي الثانية من المادة الاولى اضافتها الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون ٢ نيسان بالنسبة التعديل او الاضافة التي اضيفت الى المادة ١٤ لتكون من ... هو من ... عقد الزواج وفي الاضافة التي اضيف ... هنا اعتبر ... من ذلك ... هو من صلاحيات المحاكم المذهبية .

ولعل اللجنة الكريمة ارادت بهذه الاضافة ان تصلح تعديلها السابق ... منها ... من ... الصواب الذي ترمي اليه عندما لا يكون ... من اصحاب ... او ... المحامي !

وفي المادة الرابعة والخامسة وافقت اللجنة على المادة الثالثة والرابعة

من مشروع الحكومة بالغاء المادتين ٢٤ و ٢٥ واستبدال عبارة من المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ يجري

ففي المادتين ٢٤ و ٢٥ اجحاف بحقوق الطوائف المسيحية وفي الاستبدال الواقع في المادة ٢٦ ابهام مضر

وكل ما يجب تعديله في هذه المواد الثلاث هو استبدال العبارات الواردة فيها باسم محكمة الاستئناف واستبدالها بعبارة الهيئة ... وهي محكمة حل الخلافات

للاسباب التالية :

اولا — لان المادة ٢٤ و٢٥ تتناول مواضيع تجب احالة الاحكام والقرارات فيها لمحكمة حل الخلافات ولم يرد لها ذكر صريح في المادة ٢٦ اذ ان ما ورد في المادة ٢٥ يتناول الاحكام والقرارات التي تقدم لدائرة الاجراء لا الاحكام والقرارات التي لا تقدم لدائرة الاجراء ويتناول احكاما وقرارات في مواضيع ونزاع اوسع مما هو مذكور نصا في المادة ٢٦

ثانيا — لان المادة ٢٥ اوجبت على محكمة حل الخلافات ان لا تنظر في الخلاف المعروض عليها الا بعد استطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن في الخلاف وهذا حق لان اعضاء محكمة الخلافات كان يجب ان تحصر معهم فاصلا يمثل كل منهم طائفة من الطائفتين المتنازعتين او محكمتين من المحاكم الواقع بينهما النزاع وهذا ما كان معمولا به في السلطنة العثمانية وهذا ما اقره واضع التشريع البريطاني في فلسطين عهد الانتداب البريطاني وهذا ما ضمنته الطوائف المسيحية من الجهة الحكومية في عهدها بوضع مشروع ٢ نيسان سنة ١٩٥١ ولكن الحكومة وقتئذ اكتفت باستحصار النص باستطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن.

ولعل المادة ٢٥ يعني هذا الامر الجوهري لان رئيس واعضاء محكمة حل الخلافات لا يكونون ممن اعتادوا ... ام وافر بالقوانين المدنية ولا يصيبون الهدف في حل الخلاف ولا يأمن العدالة لقرارهم فيه مع كل ما يطوون عليه من حسن النية ومن النزاهة

ويعدل نفس الى المحكمة ذات الشأن تدافع عن حقها لا ان يتولى الدفاع عنه غيره ممن لم يوكلهم حكومة ... محكمة حل الخلافات لا تستطيع قانوناً ان تتولى الدفاع بنفسها عن احدى المحكمتين المتنازعتين على الصلاحية .

ثالثاً لان عين و المحكمة ال... ومن الضروري ان ... محكمة حل الخلافات ... عندما اشتبك حصيصاً لهذا الغرض بالقرار رقم ٢٩٧٨ الصادر في ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤

وجعل حل الخلافات من صلاحية محكمة التمييز اذى و يؤدي الى احكام تخالف المذاهب ولا تتفق مع الغاية التي لاجلها أنشئت هذه المحكمة لان محكمة التمييز قد ... في بعض ... عرض عليها النزاع الحاصل فيها حقاً لا ... قانون محكمة حل الخلافات المشار اليه ولا قبل الصواب ... وهو ان تنصر ... النزاع في اساس الدعوى . فهذا المبدأ لا ... طوائف الكاثوليكية ولو فرض ان ... مثل هذا جاء مصلحة ... لانه يجعل احكامها تحت سيطرة محكمة التمييز المدنية وهذا لا يمكن التسليم به

وفي المادة سادسة — اضافت اللجنة ... مكررة الى المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان فقرة لا يمكن العمل بها

اولاً — لانها تتناقض مع المادة ٣٢ من قانون ٢ نيسان ومع المادة ٣٣ منه نفسها فالمادة ٣٢ اوجبت على المحاكم المدنية احالة الدعاوى المتعلقة

لديها والى تمييز بموجب قانون ٢ نيسان من اختصاص المحاكم المذهبية الى هذه المحاكم وذلك بعد نشر القانون نفسه في الجريدة الرسمية اي بعد ١١ نيسان سنة ١٩٥١ وقد تحولت تحت القضاء الى المحاكم المذهبية وهذه باشرت صلاحياتها وطبقت قانون ٢ نيسان بعد ١١ من الشهر نفسه سنة ١٩٥١

والمادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان تنص على ان قانون ٢ نيسان يوضع موضع التنفيذ بعد ١١ نيسان سنة ١٩٥١

والقوانين المذكورة في المادة ٣٣ يعمل بها بعد اجال قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ وعملها ويعمل بها ايضاً وتحديداً بعد ١١ نيسان سنة ١٩٥١ تاريخ نشر هذا القانون نفسه

ثانياً لان العمل بتطبيق هذه الاصلاحات يتوقف على تطبيق قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ اي ما بعد تصديق القانون المعدل واذاعته والى ما بعد نشر القوانين المطبقة المنصوص عنها في المادة ٣٣ . واذ شاءت الحكومة ان تؤجل نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية ستة اشهر فقط وهذه منطوق المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان وجب ان تتوقف المحاكم المذهبية عن العمل اقل ما يكون ستة اشهر من تاريخ تقديم القوانين فصاعداً .

ثالثاً – لان المحاكم المذهبية تستوفي عند الاقتضاء رسوم الزهيدة دون ان يكون لديها لائحة ملحقة بقوانين اصول المحاكمات الكنسية وهي تستوفيها وفق لاصطلاحات البلاد وحالة المتقاضين عندما ترى انهم يستطيعون دفع الرسوم .

فهذه الاصلاحات في غير محلها من اولها الى آخرها

وفي المادة التاسعة – اوجدت لجنة الادارة والعدلية مادة جديدة

يلزم السلطات الروحية ان تنشىء في لبنان خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون المعدل محاكم عليا تنظر بالدرجة الاخيرة في المسائل غير الداخلة في المادة ٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

ان هذه المادة لا يمكن التسليم بها وكل ما يمكن عمله في هذا الصدد هو ان تطبق المادة السابعة من القرار رقم ٦٠ ل ر. الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ اي ان يكون للرئيس الاعلى في الطائفة اذا كان مقيما خارجا عن لبنان صورة اختيار من يقوم مقامه وينوب عنه في منصبه بلبنان.

اما تكليف السلطات الروحية لانشاء محاكم عليا في لبنان فيتعدى سلطة المجلس النيابي اللبناني لانه لا يقدر ان يلزم البطاركة المقيمين خارج لبنان ولا يستطيع ان يلزمهم ان يقيموا في لبنان اذ لا سلطة للمجلس النيابي عليهم وكل ما في وسع المجلس النيابي هو ان يحصر تشريعه بالنص ويطلب من الطائفة الارثوذكسية مثلاً ان يكون لها محكمة استئناف في لبنان وان لا يعتبر حكم كنسي في لبنان ذو درجة خارجة عن لبنان الا بعد ان يلبس في لبنان الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون ٢ نيسان .

وتذهب الصحف بهذه المناسبة الى انه لا يوجد دولة تمنع رعاياها الاستئناف عن الالتجاء الى محاكم عدة خارج حدودها لان جميع دول الارض المتمدنة مهما كانت مستقلة ومتعصبة لاستقلالها لا تمنع عن الالتجاء الى محكمة هي في خارج البلاد واعتبرتها من غير البلاد كما يحصل عند الالتجاء الى محكمة لاهاي او الى جمعية الامم المتحدة .

وسنعود في درسنا هذا لنبحث بالمحكمة الاستئنافية التي هي موجودة لكل طائفة او يجب ان تكون في هذه البلاد فنوضح عما اوجزناه هنا بهذا الشأن

ان مشروع هذا القانون المعدل قد احاله لجنة الادارة والعدلية في ٢ نيسان سنة ١٩٥٢ الى المجلس النيابي ليدرج في جدول الجلسات .

في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ صدق مجلس النواب اللبناني قانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وفي التذكار السنوي الاول لذلك القانون احيل الى المجلس النيابي الجديد مشروع قانون لتعديله .

فالمجلس الذي انتخب جميع المرشحين للنيابة فيه من الطوائف الكاثوليكية الذين تعهدوا انهم اذا فازوا بالنيابة سيعملون بكل قواهم لتعديل قانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية ، وفي عمله ذلك العهد الذي اخذه على نفسه مرشحو الطوائف الكاثوليكية اذ ان المجلس السابق قد صدقه في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ قبل ان المرشحين الفائزين بوعودهم ولديهم عدد كاف لتشكيل الاكثرية في لجنة الادارة والعدلية كان على كل واحد منهم وبعهده على مصلحة لبنان وراحة ابنائه واحترام تقاليد طوائفه سيعرضه في مجلس النواب بطرح هذا المشروع المعدل على مناقشة والتصويت ولكن قبل ان يصل هذا المشروع المعدل الى يوم المناقشة في المجلس توجه كلمة الى الحكومة السابقة الحاضرة التي قالت كلمتها في لجنة الادارة والعدلية يوم ٢٨ اذار من سنة ١٩٥٢ شأن كل مشروع من هذا النوع وقد نشرناها في هذا الكتيب وهي ان قضايا الاحوال الشخصية التي تتعلق بالدين تبقى محصورة ابدا من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية وانها لا ترى عائقا من اجراء تعديل في القضايا الروحية التي ليس لها علاقة بالدين اذا رغبت لجنة الادارة والعدلية والمجلس ذات علاقة سياستها العامة القائمة على مراعاة التساوي بين جميع الطوائف

ولكن أليس كانت مسلك انها الحكومة الحالية تقديمي مشروعاً لتعديل
قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ دون ان يكون مساعي المساواة وهو عبارة عن خطة تقتضي
لسياسيي هذه الطائفة السنية و ... الشيعية صلاحية واحدة تتعلق
بالمفقود وهو يعطي شيئاً من الصفة الدورية وعبارة من الطوائف المسيحية
اثني عشرة ميزة فهل في هذا تقوم المساواة بين جميع الطوائف ، تطبق
على سياستك العامة ؟

ايها الحكومة حسنة

هل في كلمتك ان جميع القضايا المتعلقة بالدين تبقى محصورة الرابعة
من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية

فهل ان المسائل التي وردت في قانون ٢ نيسان في البند الثاني من
المادة الاولى من مشروعك وهي الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة
الثانية والثالثة من المادة ٥ والفقرات الاولى والثانية من المادة ٩
والمادتان ١٠ و ١٢ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ هي من القضايا
الزمنية التي ليس لها علاقة بالدين ؟

ومن قال لك ان هذه المسائل هي زمنية لا علاقة لها بالدين ؛

يكون الزواج من الدين و ... الزوج لا علاقة له بالدين ، وهل
جميع ما تركت للطوائف ... هو من صلب الدين مهما كان فيه من
مال وحقوق

انتها الحكومة المحترمة ،

هل في كلمتك ... في حصر التعديل في صلاحيات بعض
الطوائف فالحكومة ترى من الافضل مراجعة ذوي العلاقة في امر هذا
التعديل قبل اجرائه

ونحن نرجو ان تكرمي وتعولي للطوائف المسيحية من يعود لضمير

في رفعه الى لجنة الادارة والعدلية ام الى المجلس ام الملك ام الى من .

ومن الذي قدم مشروع المصدر فهل عرضته على رؤساء الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية حتى تبتهم في مرهد المعدن فهل عرضه على لجنة الادارة والعدلية ، ومتى عرضت ذلك . هل طلبت مشروعك الى رؤساء الطوائف بكتاب رسمي وهل احتوك بكتاب خطي . ان مشروعك لم يدر به احد فهل اعضاء لجنة الادارة والعدلية الذين ابرزت لهم مشروعك في ختام جلسة الجمعة يوم ٢٨ اذار سنة ١٩٥٢ فماذا صرحت ذلك ترى ان الافضل مباحثة ذوي العلاقة وعملت بخلاف ما صرحت به .

ومن هم ذوو العلاقة الذين عنيتهم بكلامك

ايها الحكومة الجليلة

هل صدر التشريع في اثبات حصة ارث الافراد او جماعات هل اخذ فرد او جماعة ان يطالب بحق طائفته او ان يتخلى عن حقوق طائفته او عن شرعة خاصة مرعية منذ أجيال ضمنها الدستور اللبناني بعد ان كانت جميع الامم ضمنتها حريته وعدالة مبدأ المساواة .

واذا اسمعت لرغبة فرد وفئة من الافراد الذين لا صلاحية لهم في ما طلبوا وتمنوا او رغبوا فكيف تصاممت عن سماع صوت جميع رؤساء الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية في لبنان وقد سجل خطيا ووقعه كرادلة ومطارنة ونحو عشرين مطرانا واسقفا في مؤتمر بكركي يوم ٢٤ شباط سنة ١٩٥٢ ونشر هذا الصحف مصورا وتكرر التحديد في بكركي يوم اول اذار سنة ١٩٥٢ ونشر في جميع الصحف بعد ان وقعه وفد من الاساقفة فبعث به وسائر ارباب الامر والنهي في هذه الجمهورية الفتية مرة ومرتين وثلاث مرات .

ايتها الحكومة الجليلة

ان الرؤساء الروحيين في الطوائف المسيحية وجلهم شيوخ في السن
ارباب اعظم مراكز الدينية في هذا الشرق حادثوا منذ اعلان الاستقلال
ساحر سنة ١٩٤٣ وكانوا يحدثون الحكومات التي تقدمتك منذ ٣ شباط
سنة ١٩٣٠ بالاعتراف لهم بحقوقهم الشخصية وتحديدها منعاً للفوضى
ولاحترام وضع الحقوق التي رعتها طوائفهم بدون حق في ٣ شباط سنة
١٩٣٠ وفي ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ وفي ١٨ ت ٢ سنة ١٩٣٨ اعتمادا على
مستنداتهم ولا استجيبت مطالبهم عدلا الا في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ اي
بعد مرور ثماني سنوات وقد ... لمشروع موحد للاحوال الشخصية
في ٢١-١٢-٥١ لجميع الطوائف اللبنانية ووعدت بالاضراب العام المستمر لغاية
رواتب عدد امرها وبعثت جراحها فتولت عند رعيتها على حساب الطوائف
المسيحية واستنفدت الامر تماما وعدلت حقيقة مشروع ٢ نيسان واوهنتا
... صلاحيات المحاكم الشرعية ... ثم تجديد عقده
ومسيء غيره وهو المفقود فوجدت فيه ضالتك المنشودة .

ولما صدقت ... في بيروت حولت مشروعك بتعديل
قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ الى لجنة الادارة والعدلية وهذه اللجنة صدقت
المشروع بعد ... في تعديل قانون ٢ نيسان لمشروعك والالغاء
مكانها ... بحق ... في ذلك الا الخلاف والعظام ثم حولته
الى المجلس السابق ... لا ... الاضراب لا بعد ان علق مشروع
على جدول جلسات المجلس ... وعمت ... وتجمع
اولياء الامر فينا ما شاءت

الآن بعد هذا الاستكبار يحل بك ... الرؤساء الروحيين وبالطوائف

المسيحيه ان الانفصال يجب ان يتخلى عن الحكم بقية المجمعين الى برهة
عن حزم وعزم وصلابة في العقيدة تحسبينها عليه !

الا ترين انك شخصت المصريين وكل من تحدثه نفسه بالاضراب والثـ
صرت تحت امر الغوغاء والشروع !!

وهل توهمت اذا تكلفت عليك الشارع يوماً كانت المعاهدة ان
تقف في وجه التيار الجارف .

وهذه هي [illegible] والوحدة عندك وفي الناس بعد كل هذا .

وهل ظننت ان الزعماء الروحيين سينزلون الى الشارع او يدعون
انهم الى ذلك كلا او هدأوا . فسمعت منهم الا صوت دوى ودا كان
لا يلاقي صدى في اودية [illegible] و [illegible] واذا كان غير مسموع عندك
فسكوت مدوي عندي في امرك لان حقوق طوائف المسيحيه والامتيازات
[illegible] محصورة من عهود بعيدة بمعاهدات دوليه عديدة ومن [illegible] بعد
على توقيع [illegible] في [illegible] وان لم [illegible] في الوقت
الحاضر شيء احتراماً للاستقلال ولكن [illegible] الطوائف
المسيحيه لانهم عرفوا موضع الضعف [illegible]
وعرفوا [illegible] احترام [illegible] الكريم [illegible]

ولكنها [illegible] الحكومه [illegible] عصمة امام [illegible]
والديح وامام [illegible] هذا الخير [illegible] الاعتداء على حقوق
طوائف مسيحية هو اعتداء على مسيح الرب وعلى كنيسته ومستقر
عرش ولا توقفت [illegible] واغتصب حقه عليها وعلى حكامها !

غفر الله لك وان كنت تدرين ما تفعلين !

التهم

يوجه بعضهم اليها انه كانت جميعها يتهمون رجالها بالجهل ويتهمونهم بانهم لا يؤمنون بها ويتهمونهم بان اسقف حكامهم هو في خارج البلاد اي الى رومه ودمشق ومصر وغيرها ، ويتهمونهم بتقاضي الرسوم الفاحشة والهدايا دون مراقبة ويقولون انه لا يستطيع ان يحقق المساواة في الحقوق والواجبات بينها وبين المحاكم الشرعية ، وان هذه المحاكم هي من ملاك الدولة وخاضعة لرقابتها .

ويقولون لنا نحن في زمان متقدم ويجري بسرعة وقد تبنت الحكومات العربية الديمقراطية الراقية وتخلصت من نير رجال الدين ومن العصور المتوحشة وجعلها دعوة الى التوجه غير وجوهكم ، غير وجوه العصور الوسطى ، دعوة التقدم فلا تقفوا في وجهها ، دعوة من الرحمة ؟

انه يجب على جميع هذه التهم و لافتراءات واحدة فنقول

١

عن جهل رجال الدين

ان رجال الدين المسيحي كانوا في كل عصر ومكان ولا يزالون رجال علم ونور ينيرون ظلمات الجهل في بلادهم فكانوا كما قال عنهم السيد المسيح «انتم نور العالم» وكانوا نور العرب في دواوين الخلافة الاسلامية في دمشق وبغداد وكانوا من العرب المقربين الى الخلفاء بعلومهم الواسعة

وهذا لبنان يشهد برقيه العلمي في هذا الشرق على ان الفضل في ذلك كله لرجال الدين المسيحي فيه !

فالكاهن يدرس العلوم الادبية والدينية بما فيها الفلسفة واللاهوت

والحق لقد وفى علاوة على دروسه الدائبة واقواله فان مدة يتخصص
فيها لدرس اللاهوت والقوانين هي اربع سنوات . لان الكنيسة بعد ذلك تكون
فيصبح روحياً في محكمة الضمير ومعه الشريعة بين شعوب وشرحاً لتعاليم
السيد المسيح وتعاليم كنيسته وهو يصرف حياته في التعليم الديني والدرس .
فرجل كهذا لا يقال عنه انه جاهل، ومن كهذا لا يستطيع وهو مدني او
محام مدني ان يتهمه بالجهل فهو في الشأن التي يحكم فيها عالم بصير ولا
يستطيع ان يتهمه بالتقصير عن جهل لانه درس دروسه وعلومه ودرس
اعماله واحكامه في محكمته وكان اكثر منه علماً واختباراً ومن من [illegible]
المدنيين او المحامين درس الدروس الفلسفية واللاهوتية والقانونية في
درس الكاهن وعلم الكاهن واطلع على اعمال الكاهن في المحكمة .
ودقق فيها وكان هل في مقدوره ان يستطيع ان يحكم عليه بالجهل . فالكاهن
الذي في الذي عين الله له ليكون جاهلاً [illegible] لا [illegible] منه الالمام
بواجبات وظيفته [illegible] كقس او كراعٍ او كحاكم ان يكون
عالماً بخير العلوم لديه والكاهن صرف وقته بين الصلاة والدرس
وسيطاً بين الله والشعب لا يعرف الملاهي ولا يلهيه روحه ولا [illegible] .
يسهر الليالي مراجعاً دروسه ودعاوِيه [illegible] ربه ليهبه بصيرة فانه الهمع
صموئيل [illegible] تكلم يا رب فان عبدك سامع ، اللهم هب لي ان اكون مثل
صموئيل وصياً عادلاً مستقيماً وحباً [illegible] جميع الناس اولادي يحبهم ويعطيهم
ويعمرهم بالخير ، واي قاض او محام او لاي كان من رجال الحكم في
العالم ان يدسه في درسه واجتهاده ووظيفته ، فيحترموه اذا كنتم لا
تريدون ان تقصدوا عنه ولا [illegible] فقد امس [illegible] عن
السيد المسيح كما قال السيد المسيح نفسه .

٣

يتهمون محاكنا بانها تقضي بدون قوانين

ان هذه التهمة باطلة لان قوانين الكنيسة مبنية [illegible] شريعة
كنيسة والقوانين [illegible] فوق كل بحث وشبهة والقوانين الكنسية هي اعظم
القوانين والقسم [illegible] وعلى [illegible] المشترعون [illegible] حتى
الذين كانوا اعداء الكنيسة . ولكن [illegible] من طوائف الشرقية
الكاثوليكية مع [illegible] عددها [illegible] قوانينها [illegible] وهي
[illegible] قوانين الكنيسة [illegible] في اللاهوت والحق القانوني
حيث [illegible] قوانين [illegible] وحدة الايمان والتعليم والمذهب
الذي [illegible] على [illegible] للحق والعدل [illegible] والنظام [illegible] القداسة
[illegible] من جميع الاديان والطوائف هو الحبر
الاعظم بابا رومه

هذه الطوائف [illegible] القوانين [illegible] كل واحدة
[illegible] ولا [illegible] كتب
والرهبانيات [illegible] في هذه القوانين الحكمة [illegible]
والاصدق [illegible] والروح القدس [illegible]
لانها مستوحاة من كتب الانبياء من العهدين القديم والجديد هذا في ما [illegible]
[illegible] هو الهي [illegible] ولا [illegible] احدا من [illegible] نقول ان احدا
يجري [illegible] في الشرع وقداسة

و كثيرون [illegible] الكنيسة الذين [illegible] في الشؤون [illegible]
والمدنية من عهد قسطنطين الكبير [illegible] اي [illegible] عشر [illegible]
واورثت [illegible] والاجيال [illegible] والحق والعدل وحافظت على شعب الله وملأ

الدنيا من نور الله ومن قصده انه عاد فطلع اليوم الشيء في عهد اولادنا الذين نحن ربيناهم وعلمناهم ؟!

اصار السمعاني جاهلا والمطران الدويهي عبد والبطريرك مكسيموس مظلوم جاهلا والمطران [illegible] جاهلا والمطران [illegible] الحاج و[illegible] ابو [illegible] حبيب والخوري جرجس الكرولي والخوري بولس نجيم بعض قضاة لبنان في عرف اليوم وامثالهم من رجال الدين والعلم والقضاء وعصبة القديس مارون والاب شربل مخلوف من الوجوه المكروهة عند تلامذة مار مارون واتباع مار [illegible] مارون في الشعب الماروني وعند ابناء [illegible] الطوائف الكاثوليكية ؟!

٣

الاستئناف الى خارج لبنان

[illegible] حكم الطوائف الكاثوليكية [illegible] الاحكام [illegible] الى روما وهذا خطأ او جهل [illegible] من [illegible] معنى .

[illegible] وضع المجمع اللبناني في دستور المارونية سنة ١٧٣٦ [illegible] نحن [illegible] حكم [illegible] في لبنان [illegible] مطران الابرشية هي المحكمة البدائية واحكامها تستأنف الى محكمة البطريركية المارونية [illegible] في لبنان

اما الاحكام التي يجب قانونا ان تستأنف الى الكرسي الرسولي فهي احكام خاصة بدعوى بطلان الزواج حسب التشريع الخاص بهذه الدعاوى والحكم ببطلان الزواج لا يدوم الا اذا صدق في الاستئناف فمتى وقع الحكم الاستئنافي البدائي [illegible] البطلان وقضى الحكم البطريركي الاستئنافي بصحة الزواج [illegible] ان [illegible] القضية الى الكرسي الرسولي ليرجع [illegible]

الحكمين والحكم الذي تنشئه الكرسي الرسولي بصورة موقتة وفي هذا
حلا هذا الظرف لا تعرض دعاوى الاستئناف الثاني الى رومه الا في ظروف خاصة

ومع ذلك فقد نص القانون ٧٣ من قوانين الكنائس الشرقية الجديدة
نص على ان لكل بطريرك في طائفته ولكل رئيس اساقفة ان يؤلف
محكمة استئناف ثانية تقوم مقام محكمة عادية مخولة او محكمة الكرسي
الرسولي في الاستئناف الثاني وفي استعماله شرط ان لا يكون البطريرك
او رئيس الاساقفة حاكماً في محكمة الاستئناف الاولى بذاته . وهذا
القانون قد اصدره الكرسي الرسولي ... ووضع موضع
التنفيذ منذ ٦ آذار ١٩٥١ ... الامور المرعية في القضاء ، ومراعاة
لامور ... البلاد التي يعملون فيها

ومما هو جدير بالذكر هو ... جميع الطوائف الكاثوليكية فضلا عن
ان الحبر الاعظم مصدر التشريع ومرجع الادارة والقضاء ... الاحبار للطوائف
الكاثوليكية ليس غريباً عن ... الطوائف الكاثوليكية في ... ولا
في ... كافة لانه المرجع الديني الاعلى لجميع شعوب الارض الكاثوليك
وهو فوق الحساسيات الوطنية والدولية والاغراض والحزبيات هو ...
للبشرية رسالة هي رسالة حق وعدل ورحمة والرجوع اليه ... في
الشؤون الخطيرة هو ... العدل على الارض وليس في ذلك ما يمس
باستقلال دولة كما انه ليس ما يمس باستقلال دول العالم القديمة في التحاكم
في المعضلات الكبيرة الى محكمة لاهاي والى جمعية الامم ... سابقا

وعلى كل حال ان المشرع ... قد احتاط ...
... ان يكون رئيس ... لا على مقربة بعيداً عن ...
... في المحكمة ... الدولة ... من القرار عدد ٦٠
... الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ وهذا نصه

«ان الطوائف والمؤسسات او الهيئات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقتها مع السلطات العمومية رئيسها الديني الاعلى واذا كان هذا الرئيس يقيم خارج نواحي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي فيجب عليه بصورة اجبارية ان ينيب عنه في سلطته ممثلا محليا »

وجاء في المادة ٣٠ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ التي تنص هكذا

«ان الاحكام والقرارات الصالحة للتنفيذ والصادرة خارج لبنان بالامور التي تدخل في اختصاص المراجع المذهبية تنفذ بعد ان تعطى الصيغة التنفيذية من المحاكم المذهبية اذا كانت الاحكام والقرارات الآنفة الذكر صادرة عن محاكم مذهبية اما اذا كانت صادرة من مراجع مذهبية فالصيغة التنفيذية تعطى لها من قبل المراجع المذهبية المختصة في لبنان وفقا للقانون الداخلي .»

يقول نص صريح من المبادئ العامة بالقانون الكنسي الكاثوليكي.

«لا يستطيع الديوان الادنى ان يعطي الصيغة التنفيذية لحكم صادر من محكمة الكرسي الرسولي او من الحبر الاعظم وهو على محكمة كنسية كاثوليكية على الارض؛ وبحسبه صلاحية السلطة الاولى في الحق القانوني.

ان القانون ١٩٢٠ من دستور الحق القانوني الغربي العام والقانون ٤٤٨ من اصول المحاكمات الشرقية لجميع الطوائف الكاثوليكية متفقان في النص على ان المطران ابرشية المدعى عليه هو الذي ينفذ احكام الكنيسة سواء كانت صادرة من محكمته او من اي محكمة كاثوليكية اعلى من محكمته درجة او من قداسة البابا نفسه

ان القوانين المدنية والمذهبية تحافظ بكل شيء يضمن الرعية الحق والعدل فلا يضيرها اذا كان الناس يجهلونها او كان بعض المكلفين بتنفيذ

القوانين مقصرين في معرفتها او في معرفة كيفية تنفيذها

فاحكامنا منقحة ومقدسة واصول محاكمة عظيمة والقوانين المدنية المدونة والموضوعة لمصلحة الامة لا لامر حكومة موضوعة بنت ساعتها لحل مشكل او اضراب، هي محترمة بعدل والضمانة في كل البلاد

٤

الرسوم الفاحشة

تشهدون ان المحاكم الكنسية تقتضي الرسوم الفاحشة ان هذا الا افتراء على الحقيقة . والمحكمة الشرعية عندنا هي ام الفقير وسعده . وانا من يعرف عن كثب المحاكم الكنسية ويحكم عن اختبار شؤونها . انا وفي الغرب المحاكم في رومه لا تكلف المتقاضين رسوما ولا تعاقب دعوى من اجل فقرهم ولكن لا بد للفقير شهادة من خوري رعيته كل من المدعين ، ومن تلك المحاكم محكمة الروتا التي تتناول اعمالها في المحاكمات غير الاعتيادية وتعين لكل فقير متقاض امام محاميا تدفع له بدل اتعابه من صندوق المحكمة وتطبع اوراق الدعوى كاملة على حسابها بحسب عادتها وكذلك جميع المرافعات ولو كان طبعها الفين وثلاثة الاف ليرة لبنانية . وكثيرون من متقاضي اللبنانيين الذين قضت في دعاويهم محكمة الروتا في رومه لم يدفعوا قرشا واحدا لست المحكمة مع ان اوراقهم قد كتبت وترجمت الى اللغة اللاتينية او الايطالية او الفرنسية او الانكليزية وهي اللغات الرسمية لدى تلك المحكمة وكانت طبعا قد تطبع اعمال الدعوى سبع سبعة طبعا متقنا وكانت المحكمة احرة بعدم الدفع عنهم الفين وثلاثة واربعة الاف ليرة لبنانية

وأما في بلادنا فالقس الكنسي لا ينقص راتبه سنوياً ويزيد على الالف ليرة [illegible] ويكفي ان يعيش سبعة اشهر من السنة يأكل على مائدة الاسقف، ويسعون في اثناء من مستأجري فقراء لا يدفعون رسماً لمحكمة بل يدعي صاحب الدعوى ان الاسقف أبقى دعواه فيجمعه ويحبس الله تعالى فوق نفقات الصرف التي يؤديها ويبذل جهده لاتمام دعواه صالحاً دون عقبة وعلى حسبه مشفقة وهو لا وحده له او حصر لان كليهما ابنه الروحي ولا حبه يعيش بالشظف والفاقة ويموت !

٥

المراقبة والتفتيش والمساواة

يفهمون كما لم يدرون مراده ويدرون تفتيش وان ورثه لا يستطيعون ان يطعنوا مساواة في كنهم بحكم الشريعة المحتوية من حكم الدولة والخاصة لمراقبة الحكومة وتفتيشها .

ان الذين يفهمون حكمة هذه المبادئ ودرسوا اصول الدين المسيحي ولا هم يعرفون الكنيسة الكاثوليكية بطبيعتها ورسالتها ووظيفتها فهم يعتبرونها مؤسسة مثل سائر مؤسسات البشر ، خاصة او يجب ان تخضع في جميع امورها للسلطة المدنية في كل شيء ، ماديا هو وروحي او دنيوي او ديني ولو عرفوها لحقيقتها لما فكروا لحظة مثل هذا القول حتى ولا بتفكير ينتج مثل هذا القول .

فالكنيسة مؤسسة الهية اسسها السيد المسيح اله الحق والانسان الحق وكما ان سلطان السيد المسيح من الله فان سلطة الكنيسة المستمدة منه هي من الله ولله وحده تؤدي حساباً عن اعمالها .

والكهنوت من الله والاسقفية من شريعة الله ورئاسة الكنيسة من

شريعة الله ورأس الكنيسة غير المنظور هو السيد المسيح ورأس الكنيسة المنظور هو بطرس وخلفاؤه الذين آخرهم اليوم هو البابا بيوس الثاني عشر المالك سعيدا .

وهذه السلطة الكائنة بوضع الله من عهد السيد المسيح مرتبطة بعضها ببعض آخر كسلسلة من عهد الرسل فالكهنة مقيدون بالخضوع لأساقفة الأبرشية والأسقف مقيد بالخضوع لرئيس الأساقفة وهذا للبطريرك والبطريرك للبابا والبابا قائد أعلى والشعب المسيحي كذلك يرتبط بهذه السلسلة بواسطة خوري الرعية .

وللكنيسة أوقاف وأملاك ومؤسسات من رهبانيات و[illegible] ومدارس وملاجئ ومياتم ومستشفيات وكل ذلك ملك الله موكول الى ادارة الكنيسة فعلى الكنيسة المؤسسة لاجله وعلى الكنيسة وحدها الكنيسة وعلى اوقافها واملاكها وفي جميع ذلك لا سيطرة لاحد من سلاطين العالم وسلطته المدنية ولا تفحص ولا مراقبة ولا اشراف على الاطلاق الا لرئيسها الاعلى ولمن هم دونه من الرؤساء بحسب نظام التسلسل فيها وان الاوقاف التي يقيد الواقفون بشروط ولاية او استحقاق او الامانات الموضوعة بأيدي رجال الكنيسة والكنيسة تقدم عنها حسابا لاصحابها وعلى ذلك ما عدت الكنيسة تقبل في مجامعها الجديدة وقفاً او مؤسسة دينية مقيدة بشروط وهي ماضية في تشريعها الحديث على فك قيود كل عقدة موضوعة سلفاً على بعض اوقافها من مثل الولاية على الوقف والاستحقاق فيه

والكنيسة باسم الله تحكم وتدبر ولاجل الشعب هي لها وباسم الله تحكم في رعاياها لا باسم الشعب لانها ليست مؤسسة من اصحاب الشعب فهي ام وأب للمؤمنين يسعون اليها بتعليم الله ومسيحه ، ولانهم لا يقدمون حسابا

لاولادهم ولا يستمدون سلطانهم على اولادهم من اولادهم . فالكنيسة تصان وتراتب وتهذيب المرتبطين معها وربط الوحدة ، فالبابا يراقب الكنيسة كلها وكل مجمع من مجامعها المقدسة مسؤول عن الخاصة به وكل بطريرك مسؤول عن طائفته وكل اسقف عن ابرشيته وكل كاهن عن رعيته

والرؤساء الروحيون من البابا الى اصغر كاهن يبشرون اعمالهم الكنسية على الملأ احسانًا لا حبًا بالظهور ولا يؤدوا حسابًا لاحد من اولادهم او من الحكام المدنيين بل عملاً بتعليم السيد المسيح القائل : « فليضئ نوركم امام الناس ليروا اعمالكم الحسنة ويمجدوا اباكم الذي في السماوات » وجميع دول الارض المدنية في مختلف العصور عرفت ذلك وهي لم تحاول ان تسيطر على الكنيسة وعلى اوقافها وممتلكاتها ومواردها وكانت الحرب سجالاً بينها وبين الكنيسة ولم تخضع الكنيسة لقوة بشرية مطلقة لا بالوعد ولا بالوعيد ولا بالاضطهاد بجميع اشكاله الوحشية التي كلفتها مئات من الاساقفة والوف من الكهنة والرهبان وعشرات الالوف من الشعب المؤمن . ولم تخضع الكنيسة للدول المسيحية التي فرضت عليها هذا الشأن وانتهى الامر الى انفصالها عن الكنيسة بالكلية .

والدول التي اعترفت للكنيسة بحقوقها في العصور الماضية او الحاضرة سواء اكانت مسيحية او غير مسيحية قد احترمت قوانين الكنيسة كل الاحترام ولم تطالب الكنيسة بشيء ، ولا بالاشراف بل كانت تترك لها الحرية التامة في التصرف بمصالحها وماليتها واوقافها بحسب قوانين الكنيسة وعاداتها وتقاليدها .

وفي الواقع عندما كان بعض الاشخاص المحكوم عليهم بعقاب روحي يرفعون الشكوى في العهد العثماني الى الصدارة العظمى في الاستانة ضد

الحكمة الاسقفية او البطريركية ، كانت العادة تحويل الشكوى الى البطريرك لينظر في امر عزل المطران او نفيه ، ومتى صدر ذلك نفذت حكمه بدون مراجعه وما دخلت فيه السلطة المدنية بأحكام السلطات الكنسية لا في ما هو روحي منها ولا في ما هو زمني او ملابس للزمنيات فصل صلاحيات الرؤساء الروحيين الى روحية وزمنية هو بدعة جديدة.

واستحدثت الزمنية [illegible] فكرت ولا كانت [illegible] تراقب اعمال السلطات الروحية المحققة بصلاحياتهم لانها كانت مقتنعه ان سلطات الكنيسة هي اشد حرصا من جميع السلطات [illegible] في المحافظة على نواميسها وعلى مصالح المؤمنين اجمعين لان رجالها رجال الله وهم مسؤولون [illegible] لله [illegible] روحي [illegible] الرعية لانها كانت تعلم والعالم كله يعلم الا الذين اغمضوا عيونهم عن رؤية النور وسدوا آذانهم عن سماع الحق وخنقوا صوت [illegible] بالوصول الى الحق واهله ، كما تعلم انه لا يوجد حكومة ولا مؤسسة في العالم [illegible] كانت عامة وصارمة ورقابية تسهر على مصالح الفرد وعلى القائمين على [illegible] مثل الكنيسة الكاثوليكية .

ومن [illegible] الرعية مراقبة شديدة من مطرانه وعلى المطران مراقبة اشد من بطريركه وعلى البطريرك مراقبة اشد من المجامع الرومانية المقدسة ومن قداسة البابا لا هوادة فيها ولا محاباة وكلها مقرونة بالعدل والحكمة دون تشهير ودون تحقير وعندنا امثلة يومية على ذلك يعرفها القاصي والداني

وها نحن نورد مثلا حديثا وخاصا يتعلق بالاحكام الكنسية التي ارادت السلطات المدنية في العرب ان تنفذها ، وهذا المثل يقنع الرأي العام

الذاتي والحكومة المدنية في الدرجة الاولى ، قضاءه وقوله في هذا الشأن .

كانت الدولة الايطالية قد اغتصبت المملكة الرومانية البابوية واغتصبت اوقافها واملاكها ومؤسساتها في تلك الدولة وفي سائر المملكة الايطالية وقيدت الكنيسة بقيود من حديد وفصلت الكنيسة عن الدولة ولم تعترف لها بصلاحيات على رعاياها لا في الزواج ولا في غيره . وبقيت تلك الحالة تسعة وخمسين سنة وفي ١١ شباط سنة ١٩٢٩ تم الاتفاق بين الكرسي الرسولي ودولة ايطاليا فتعهدت هي مرغمة الاجراء من ذلك الوقت فاعيدت بها الى الكنيسة الكاثوليكية حرمتها واوقافها واملاكها ومؤسساتها واعترفت لها بصلاحياتها الروحية وبصلاحيات زمنية مشتقة من الصلاحيات الروحية او ملازمة لها وتعهدت الدولة بان تنفذ للكنيسة احكامها في المسائل التي هي من اختصاصها بواسطة دوائر الاجراء او الدوائر المدنية الاخرى فحسب من غير ان يكون لها مراقبة على تلك الاحكام ولا على المحاكم التي تصدرها وخصت بنداً خاصاً بهذا الشأن يتعلق بتنفيذ احكام بطلان الزواج فجاء اشكاله في المادة ٣٤ .. ان هذه الاحكام عندما تكتسب الدرجة القطعية ترفع الى محكمة التمييز الرسولية العليا في الكنيسة لتدقق فيها حتى اذا ما رأتها منطبقة على القوانين الكنسية مادام حوالتها الى دائرة محكمة في الدولة لتأمر بتنفيذها (راجع كتاب المعاهدة الاتفاقية بين الكرسي الرسولي ودولة ايطاليا المطبوع باللغة الايطالية في المطبعة الفاتيكانية برومة ١٩٤٤ صفحة ٧٥)

وعليه فالكنيسة المسيح لا تخضع لرقابة دولة او سلطة ما وهي انما كانت في ما هو من اختصاصها وهي الحد والفصل بين رعاياها وسهر على رعيتها لانها تقوم مقام الراعي الصالح تعرف رعيتها ورعيتها تعرفها وتسهر

عليه ويبدل نصه لاحكام ودسه مستحدثة او متأخرة

فالدولة التي تعترف للكنيسة بصلاحيتها تثق [illegible] كل الثقة اي تثق بعلمها واستقامتها وشدة حرصها على وضع [illegible] في موقف امام الله والضمير لا امام الناس فقط. ومثل هذه الدولة الرشيدة تحول كل شكوى ترفع اليها ضد احدى الدوائر او المحاكم الكنسية الى المرجع الديني الكنسي الخاص لاجراء اللازم ووضع الحلول اذا وجدت. فالاعتراف للسلطات الكنسية بصلاحيتها في الامور التي يجب ان تعقد احكامها [illegible] بواسطة دوائر الاجراء المدنية يتضمن هذا التعهد بشكل صراحة نص تشريعي يدمج في نص الاعتراف وانه حتما

من كل ما تقدم يتضح رده على الذين يقولون ان الرؤساء الروحيين لا يستطيعون ان يطلبوا [illegible] احكام الشريعة وذلك في بعض الصلاحيات المتعلقة بشؤون [illegible] او في [illegible] مختص [illegible] المحاكم الكنسية من حماية الدولة [illegible] المحاكم الشرعية [illegible] الشرعية تعتبر من جسم الدولة والدولة تعين قضاتها وتراقب عليها بتفتيش عام وخاص

فردنا هذا الشأن موجز [illegible]

ان المساواة التي يطلبها الرؤساء الروحيون من الطوائف الاسلامية هي مساواة يجب ان تكون [illegible] في صفة المبادئ الدينية فلا يعترف لطائفة بصلاحيات [illegible] من صلب الدين او [illegible] الا ويعترف لطائفة اخرى بحق [illegible] في مسائل اثبتت هذه الطائفة انها من دينها وآدابها [illegible] يكون الاعتراف لكل طائفة بحق في امورها الدينية او في الامور الملازمة له سواء كان هذا الامر متعلقا دينيا في طائفة الاخرى ام لم يكن فالطائفة الدرزية تعتبر الوصية من صلب الدين فلا تطلب

لطوائف المسيحية من وراثتها وذلك بطلب الاعتراف لها بحقوق روحية سواء بكل ما يتعلق بالوصية وتعدادها

يدعي المسلمون ان مسألة الميراث عندهم هي من صلب الدين فيطالبوا بالاختصاص بها لمحاكمهم فلتسمح الطوائف المسيحية بمطالبة الحكومة بالاعتراف لها بهذا الحق اسوة بالمسلمين عملاً بالمساواة اذ ان الطوائف المسيحية لم تطلب المساواة بهذا الشكل الاعوج

قالت الحكومة وقال من يحاجها بهذه المسألة ان المحاكم الشرعية هي من جسم الدولة ونحن نقول ان المحاكم الشرعية هي من جسم الدولة بمرسوم قضاتها فقط اما نحن الدروز فنحسب من جسم الدولة التشريعي والقضائي ايضاً لان الكنيسة المسيحية تعتبر ان شريعتها من الله وحقها بالتشريع في المسائل المتعلقة بالشؤون الدينية وبالقوانين الكنسية هي من الله وليس للدولة المدنية تشريع مدني ولا دوائر مدنية ولا قضاء مدني في هذه الامور ونحن لا نعدو مع المحاكم الشرعية والجعفرية والدرزية اذن بكونها من جسم الدولة القضائي والاداري والتشريعي ولنا كل ما لهم من الحقوق فلم نحسبهم كالمعتديات وما شاكل

وقد كانت الحكومة تعتبر قضاة الشرع في سلك قضاة الشرع ولا يعرف في الدين الاسلامي من عهد مؤسس الاسلام الى اليوم ان كانوا اكليروساً دينياً له حق التشريع والادارة وتقديس مستمداً من الله وانما بل كانوا رجالاً علماء متفقهين في علوم الدين مجتهدين في تفسيره يختارهم الخلفاء والحكام المسلمون ومن حل محلهم لقضاء بين الناس في امور الدين والدنيا

فكل ما عند الطوائف المحمدية ان شرعهم يجب ان يكون منطبقاً على كتبهم الدينية المعروفة والاي منطبقاً على القرآن الكريم وان صلاحيتهم مستمدة من القرآن الكريم ونحن نحترم حرمتهم في معتقداتهم

ولا من تلك الحرية ولا يقبل منه هدية مما يعرض له او هو بسببها او لمقدامه او لكنائسه او لاحترامهم لشخصه .

اما التفتيش على قضاة الشرع فكان يجري بحكامهم يوم كانوا قضاة الدولة وحدهم في جميع شؤون الدينية الاسلامية والشؤون الرسمية المتعلقة بالناس عامة لان الدين في دولة الاسلام لم يكن منفصلا عن الدنيا

وعندما انفصل القضاء الشرعي عن المدني في اواخر العهد العثماني وانحصرت صلاحيات قضاة الشرع في الامور الدينية الاسلامية بقيت المحاكم الشرعية خاضعة للحكومة في تعيين القضاة وفي التفتيش على محاكمهم وفي كل ما لازمه عملها وفي دين الحاكم الاسلامي في هذه البلاد كانت الكنيسة المسيحية تتمتع بصلاحيات دينية واسلامية ... من الرؤساء دون رقابة او تفتيش

ومع هذا لم يكن بحث مسألة تفتيش المحاكم معقدين في لبنان على نص القانون نفسه .

فقد نصت المادة ٢٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ الصادر المحاكم الشرعية السنية والجعفرية في ٤ ت ٢ ١٩٤٢ و المعدل في ٤ ك ١ سنة ١٩٤٦ ما يأتي :

« ان رئيس المحكمة العليا يكلف من القضاة بتفتيش المحاكم التابعة له ويعين في مهمته هذه قاض ملحق بمرسوم ».

فنص هذه المادة في فقرته الاولى صريح وهو ينطبق بروحه على نص المعاهدة المعقودة بين الدولة والكرسي الرسولي الذي اشرنا اليه اذ ان الحكومة الاعتبارية تركت محكمة التمييز الدينية العليا في الكرسي الرسولي المراقبة على الاحكام الصادرة من محاكم الكنيسة والواجب تنفيذها

بواسطة السلطات المدنية . فليس من المستغرب بعد ان تعترف الحكومة اللبنانية للسلطات الكنسية بسلطة محاكمة الملل في كل طائفة هم مسيحيون يعيشون على المحاكم التي هي دون محاكمتهم في طائفتهم .

هذا مع العلم ان الحكومة اللبنانية قد حصرت قضاة الشرع في المحكمة الملية كل من الطائفتين السنية والجعفرية فيعيش الحاكم [illegible] مع ان هي التي ستنقذ [illegible] المحاكم الشرعية لانها اعترفت به فقط [illegible] مجردا عن التدخل في شؤونها في الكنيسة الكاثوليكية وفي سائر الكنائس المسيحية فالتشريع كله في مسائل الاحوال الشخصية هو للكنيسة ومن وضعها وحدها .

فاذا وافقنا على الطوائف المسيحية لا تقوم بتفتيش بمجرى شكل حكومي صرف بل يقوم بحق فقط بالاعتراف لكل طائفة باحوالها الشخصية بموجب دينها وآداب دينها . فلا ينزع هذا الاعتراف من طائفة حقا تعتبره من الدين او من ملازمات الدين او حقا مكتسبا على مر الاجيال وتترك لطائفة اخرى كل ما تدعيه انه من دينها ولو لم يكن منه بحصر المعنى او تورث لطائفة حق معنى مكتسب فيها بنزع حق هذا الحق من طائفة اخرى

هذا هو اساس المساواة.

والزواج على الحكم الكنسية موجودة ويمكن وضعها بنص قانوني او دستوري وفقا لما بين هذه [illegible] بين البابا ودولة ايطاليا فتكون هذه الزوجية بمحكمة السمرو الكاثوليكية تجاه الطوائف الكاثوليكية جميعها ومحكمة [illegible] الارثوذكسية تجاه الطوائف الارثوذكسية كما هي المحكمة الشرعية السنية العليا والمحكمة الشرعية العليا الجعفرية تجاه المحاكم الشرعية الدنيا في كل من الطائفتين

واما ترتيب محاكمات لقضاة الطوائف المسيحية والدرزية فلا [illegible] على

حق الحكومة وحدها في تفتيش المحاكم الشرعية ولا يمكن ان يبقى على كون قضاة الشرع تعينهم الحكومة الا سنة فهذا امر لا يستدعي تكاليف الخزانة ودفع معاشات لقضاة المحاكم الشرعية بكميات كبيرة وانما ما يستدعي ذلك هو الخدمة التي يقوم بها قضاة الشرع لفريق كبير من الامة اي للامة الاسلامية في امور القضاء فهؤلاء هم من خدمة الدولة لا وجود لغيرهم فيه لخدمة المسلمين في امورهم الشرعية

فهذه الخدمة تقوم بها قضاة المحاكم الكنسية بالتمام والكمال ولا يحول دون تحقيق ان القضاة الكنسيين تعينهم رؤساؤهم الروحيون ان من حق المسيحيين ذلك يعود الى صلب الدين اذ لا يصح في الدين المسيحي ان يقضي في الاحوال الشخصية المتعلقة بالدين الا الكهنة او الاساقفة ولا يصح ان يسميهم للقضاء الا رؤساؤهم الدينيون

فحق الامة الاسلامية عندما تحتفظ بحقوقها الشخصية مقدس وعلى خزانة الدولة ان تقوم بالنفقات اللازمة لهذه المحاكم سواء اكانت مدنية ام دينية ولا يجوز ان تصرف من الخزانة معاشات لقضاة فريق دون الآخر لان اللبنانيين جميعهم يدفعون الضرائب ويدفعون من ضرائب وهم تجاه القانون سواء

٦

التقدمية والرجعية

نعجب لبعضهم ان يزعمون انفسهم احراراً في مثل عدم شعبنا وحكومتنا في التشريع والقضاء وانهم يريدون ان يجاروا دول الغرب في تشريع مدني تضمن حقوق الانسان في شرعة الانسان

ومما نقول ان العسكرة التي اعتنقها اكثر دول اوروبا الحديثة بالانفصال عن الدين وبوضع دساتير متحدة هي الرجعية بعينها لان اوروبا

المتمدنة المسيحية وخصصت ذاتها لى التشريع الوضعي الساقط لا النصرانية لا
بل زادت حججها على الدين واحتقرته ورجاله اكثر من الدول الوثنية
القديمة لان الدولة الرومانية كانت تحترم جميع اديان الامم التي خضعتها
لسلطانها الرومي عندما تعترف بها وكانت تعترف لكل امة بدينها ولم تشذ
عن ذلك الاتجاه الذي انتحى في اوائل ظهوره.

فمسايرة بعض الدول الغربية المتمدنة كفرنسا على هذا الوجه وهذا
سبب لاوروبا الخراب والفوضى والحروب بما لم يسمع عنه وسببت فساد
الآداب والاخلاق الى حد تجاوز حدود ما تعرفه المدنية العصرية والامم
الغربية عن ذكرها.

وايطاليا التي اغتصبت المملكة الرومانية سنة ١٨٧٠ وجدت ان
للكنيسة الكاثوليكية شريعة وادام رفع ... عدت عدة سنين وحتى
سنة ... ابرمت المعاهدة حلافا في الفاتيكان اعترفت ... فاعترفت
للكنيسة بجميع حقوقها الدينية وبصلاحياتها وامتيازاتها وارجعت اليها
اوقافها وممتلكاتها لانها رأت ان حملتها ... على الكنيسة مدعاة
للخراب ورأت ان العنصر الوحيد الذي يساعد الحكومة على حفظ كيان
الدولة شعبا ويساعد الحكومة على نشر الامن وروح النظام والآداب
في الامة وترقيتها هو الكنيسة

وعندما حاول الشيوعيون ان يدكوا كيان اسبانيا في الحقبة التي
مرت بين سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٩ بفصل الدولة عن الكنيسة وبتشريع
مدني شيوعي كافر وقفت الامة الاسبانية باكثريتها الساحقة في وجوههم
وكلفها ذلك اقتتالا اهليا خسرت فيه ما لا يحصى في الارواح والاموال والآثار.

فمن ذلك كل عاقل يشعر ان ابعاد الحكومات والدولة عن الله اكبر
كارثة يمكن ان تصيب امة او مملكة او دولة فدولتنا اللبنانية الصغيرة

العدد [illegible] المعيرة [illegible] التي تحت
كل كوكب في جميع [illegible] وهي [illegible] الدولة
[illegible] ولا قوة الا بالله [illegible] انفصلت
عن الدين وانفصلت عن الله [illegible] حقوقهم وواجباتهم وحرياتهم
وجعلت [illegible] الكنيسة في هذه الارض ولا تقوى على [illegible]
[illegible] لانه اذا كان [illegible] من غيب [illegible] انه كله
لله [illegible] انه محض مغلوب على امره في كل شيء [illegible]
والموت [illegible] من عنكبوت [illegible]
[illegible] والشر [illegible] من جميع [illegible]
الامم [illegible] دولة [illegible] اذا كانت حكومة [illegible]
[illegible] حكومة على الدين
[illegible] واصحابه [illegible] كانت
[illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] داود الذي كان [illegible] الامس [illegible] وجهه في [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]

الخلاصة

[illegible] على [illegible] واحترامهم
[illegible] هذه اللمحة الوجيزة عن [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] في كل طائفة [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] في كل طائفة لبنانية وبين
[illegible] في الامر محكمين العقل
والمنطق والضمير .

[illegible] في [illegible] في
درس اي مشروع [illegible] في هذا الشأن [illegible] في الامر [illegible]

فليس من داع الى العجلة في هذه القضية الجوهرية [illegible] كل نائب مسؤولا عن هذه العقبة فلا يستطيع أن سني او شيعي او درزي ان يقول ان هذه قضية مسيحية او درزية ان مشروع لا يمس شيء الحقوق المعينة المضمونة بالمرسوم رقم ٢٤١٤ او تموز سنة ١٩٤٨ لان كل نائب من نواب الشعب في الجمهورية اللبنانية ملتزم بالدفاع عن حقوق جميع الطوائف ومصالحهم الدينية والادبية كما هو ملتزم بالدفاع عن لبنان بكامله وعن استقلال لبنان بأجمعه ، وعن ابنائه [illegible] جميعهم [illegible] ، ولا يجب ان يسمع ان نائبا لبنانيا صدق مشروعا في الاحوال الشخصية [illegible] قرارات حاقدة او يعتدي [illegible] على [illegible] وكيف وقد [illegible] مشروع للطوائف المسيحية [illegible] النواب [illegible] وابعدوا [illegible] الله [illegible] لانهم [illegible] وهم [illegible] ولا شك ان يحافظوا على لبنان واستقلاله ويحققوا للشعب حقوقه [illegible] والاسلامية واصدروه كما هي اليوم [illegible] من ان [illegible] على [illegible] النواب الكرام ولكنهم [illegible] عن حقوقهم المقررة [illegible] المحاكم الشرعية [illegible] بمرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١٤ ١٩٤٢ وقانون الطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ ، ومشروع [illegible] للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

وهم كلهم مع [illegible] [illegible] من [illegible] الى [illegible] وتقيد [illegible] الامة تحت [illegible] صف واحد وصوت واحد يطالب [illegible] الامة اللبنانية [illegible] على الامة [illegible] في اعمالهم وهي المحافظة على التقاليد الدينية والادبية وعلى حقوق الطوائف كاملة غير منقوصة وعلى روح الاخوة بين المذاهب بتوحيد المساواة بين طوائف لبنان

بيروت في ٢ نيسان سنة ١٩٥٢

[illegible] المؤتمر [illegible] المسيحية والطائفة الاسرائيلية [illegible]

الخوري منصور عواد

جدول بعناوين المواضيع

ثمن النسخة الواحدة — في لبنان ٢٠٠ غرشاً [illegible] / في الخارج دولار واحد

[illegible] المؤلف شرح جميع المصادر القانونية [illegible] الخاصة بالاحوال الشخصية [illegible] المذهبية في الشرع والاستقلال الاداري والطائفي

وغيرها من دروسه ومن الدروس التي وضعت في هذه المواد

يطلب الكتاب من مؤلفه الخوري منصور عواد في مكتبة [illegible] شارع [illegible] رقم ٣٦ بيروت [illegible] والمراسلات باسم المؤلف في صندوق البريد رقم ٧٢٧ بيروت (لبنان)




DATE DUE


AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

